دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 180

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (22) لسنة 2021م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ.	4
.2	قرار بقانون رقم (23) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية.	5

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (14) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ.	7
.2	مرسوم رقم (15) لسنة 2021م بشأن مؤسسة ياسر عرفات.	8

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (41) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ أحمد ذبالح وكيلاً لوزارة العدل.	13
.2	قرار رقم (42) لسنة 2021م بشأن تعيين قضاة في المحكمة الدستورية العليا.	14
.3	قرار رقم (43) لسنة 2021م بشأن ترقية السيد/ أحمد حنون الموظف بدائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية.	15
.4	قرار رقم (44) لسنة 2021م بشأن ترقية السيدة/ سميرة أبو لبن الموظفة بأمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.	16

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء		
.1	نظام توظيف الخبراء وشغل الأعمال المؤقتة العارضة أو الموسمية رقم (10) لسنة 2021م.	17

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.2	نظام القاضي المتدرج رقم (11) لسنة 2021م.	26
.3	نظام التفتيش القضائي رقم (12) لسنة 2021م.	28
.4	نظام الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى رقم (13) لسنة 2021م.	33
.5	نظام المكتب الفني للمحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئناف رقم (14) لسنة 2021م.	37
.6	نظام المجلس الاستشاري للتربية والتعليم العام رقم (15) لسنة 2021م.	40
.7	نظام تنظيم مزارع الحيوانات والدواجن والطيور البرية رقم (16) لسنة 2021م.	44

خامساً: قرارات وزارية

.1	قرار رقم (2) لسنة 2021م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزراة الاقتصاد الوطني.	50
.2	قرار رقم (3) لسنة 2021م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزراة الاقتصاد الوطني.	52
.3	قرار رقم (4) لسنة 2021م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزراة الاقتصاد الوطني.	53
.4	قرار رقم (1) لسنة 2021م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	55
.5	قرار رقم (2) لسنة 2021م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	58

سادساً: قرارات السلطة القضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	61
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية أريحا.	62

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.3	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية بيت لحم.	66
.4	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري).	67

سابعاً: إعلانات

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	70
.2	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	71
.3	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	85
.4	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	88
.5	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	121
.6	قرار رقم (2) لسنة 2021م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	124
.7	قرار رقم (3) لسنة 2021م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	126
.8	قرار رقم (4) لسنة 2021م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	127

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (22) لسنة 2021م
بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل غياب المجلس التشريعي والظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/01 ميلادية
الموافق: 20/شوال/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (23) لسنة 2021م
بتعديل قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م
بشأن الجمعيات التعاونية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/12/28م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (1) من المادة (4) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون هيئة تسمى "هيئة العمل التعاوني"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية، وتدار بمجلس إدارة، وتتبع وزارة العمل، وتدرج موازنتها كبند مستقل ضمن موازنة وزارة العمل.

مادة (3)

تعدل الفقرة (4) من المادة (7) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

4. إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وفقاً للقانون.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/02 ميلادية
الموافق: 21/شوال/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (14) لسنة 2021م
بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2021/06/02م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/01 ميلادية
الموافق: 20/شوال/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (15) لسنة 2021م
بشأن مؤسسة ياسر عرفات

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم (9) لسنة 2008م بشأن تعديل مرسوم إنشاء مؤسسة ياسر عرفات رقم (5) لسنة 2007م،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2015م بشأن تحديد المرجعية المالية والإدارية لعدد من المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (151) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة تأسيسية مؤقتة لمؤسسة ياسر عرفات،
وعلى القرار الرئاسي رقم (306) لسنة 2007م بشأن تمديد عمل اللجنة التأسيسية المؤقتة لمؤسسة ياسر عرفات،
وعلى تأشيرة الرئيس باعتماد أعضاء مجلس الأمناء الأول بتاريخ 2008/04/08م،
وعلى النظام الداخلي لمؤسسة ياسر عرفات،
وعلى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2021/03/10م بشأن رئاسة مجلس إدارة المؤسسة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين.
المؤسسة: مؤسسة ياسر عرفات المنشأة بالمرسوم رقم (5) لسنة 2007م.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة المشكل وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
النظام: النظام الداخلي للمؤسسة المقر وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)
ماهية المؤسسة

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع أو حكم قانوني آخر، تعتبر المؤسسة مؤسسة عامة تتبع الصندوق القومي الفلسطيني في منظمة التحرير الفلسطينية، وهو مرجعيتها الإدارية والمالية، ويكون لها مجلس أمناء ومجلس إدارة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية اللازمة للقيام بالأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، واستئجارها، وفتح الحسابات البنكية.
2. يكون الرئيس هو الرئيس الفخري للمؤسسة.

مادة (3)
الأهداف

تهدف المؤسسة إلى تحقيق الآتي:

1. المحافظة على جميع مكونات التراث الوطني للرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات.
2. إدارة ضريح ومتحف الشهيد ياسر عرفات، والعناية بهما بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3. القيام بنشاطات وفعاليات إنسانية وخيرية وثقافية وتوعوية وإعلامية، وأي نشاطات وطنية أخرى، في فلسطين وخارجها، يحددها المجلس، بهدف تعزيز الموروث الوطني الفلسطيني.
4. تخليد ذكرى الرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات لدى الشعب الفلسطيني والعربي، من خلال إحياء ذكرى استشهاده.
5. تنظيم جائزة ياسر عرفات للإنجاز.

مادة (4)
مجلس الأمناء

1. يتكون مجلس أمناء المؤسسة، مما لا يقل عن (40) عضواً ولا يزيد على (70) عضواً من الشخصيات الفلسطينية والعربية، يعتمدهم الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة، ويعقد اجتماعاً دورياً كل عامين.
2. بما لا يخالف ما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة، وبناءً على تنسيب المجلس، للرئيس استبدال من انتهت عضويته من مجلس الأمناء.
3. يجوز لمجلس الأمناء ضم أعضاء فخريين لمجلس الأمناء من جنسيات أجنبية وفقاً للنظام.
4. يختص مجلس الأمناء بالآتي:
   أ. رسم السياسة العامة لنشاطات المؤسسة.
   ب. اعتماد ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي.
   ج. اعتماد النظام الداخلي والأنظمة المالية والإدارية للمؤسسة.
   د. تعيين مدقق مالي على حسابات المؤسسة.
   هـ. اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. تنتهي العضوية في مجلس الأمناء في أي من الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. الاستقالة.
   ج. التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الأمناء.
   د. بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب المجلس، في حالة تعارض المصالح مع المؤسسة.

مادة (5)
مجلس الإدارة

1. يتشكل المجلس من الرئيس وعشرة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه.
2. مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
3. يختص المجلس بالآتي:
   أ. اتخاذ القرارات اللازمة لسير العمل في المؤسسة وتنفيذ نشاطاتها.
   ب. تشكيل لجان متخصصة للقيام بأي من مهامه، على أن يرأس كل منها عضو من أعضائه.
   ج. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة.
   د. إعداد التقارير الإدارية والمالية السنوية عن عمل المؤسسة، وعرضها على مجلس الأمناء والصندوق القومي، ورفعها للرئيس.
   هـ. أي مهام أخرى يكلف بها من مجلس الأمناء.
4. يمارس المجلس اختصاصاته ويعقد اجتماعاته ويتخذ قراراته وفقاً للنظام، بما لا يزيد على ثلاثة اجتماعات سنوياً.
5. تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. الاستقالة.
   ج. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة.
   د. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
   هـ. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.
   و. بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب المجلس، في حالة تعارض المصالح مع المؤسسة.
6. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (6)
رئيس مجلس الإدارة

1. يمارس رئيس المجلس المهام الآتية:
   أ. دعوة المجلس للانعقاد.
   ب. متابعة تنفيذ قرارات المجلس وقرارات مجلس الأمناء.
   ج. تمثيل المؤسسة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويجوز له أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس لهذه الغاية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

د. إدارة جلسات المجلس، والتوقيع على كافة القرارات والتعليمات والوثائق الصادرة عنه.
هـ. الإشراف على أعمال المؤسسة وجهازها الوظيفي.
و. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو مجلس الأمناء.

2. إذا غاب رئيس المجلس أو شغر مركزه، يتولى مهامه نائبه، وإذا كانت إقامته خارج فلسطين، فله أن يسمي أحد أعضاء المجلس المقيمين في الوطن عضواً منتدباً للإشراف مؤقتاً على إدارة المؤسسة.
3. إذا كان هنالك ما يحول دون تولي نائب رئيس المجلس لمهامه، فلرئيس المجلس قبل غيابه أن يسمي أحد أعضاء المجلس عضواً منتدباً للإشراف مؤقتاً على إدارة المؤسسة، إلى حين عودته أو اختيار رئيساً جديداً للمجلس وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (7)
الجهاز الوظيفي

1. يكون للمؤسسة جهازاً وظيفياً، يتكون من مدير عام ومدير متحف وعدد كافٍ من الموظفين المدنيين والأمنيين، يعينهم المجلس بالترتيب مع من يلزم من جهات الاختصاص.
2. يجوز إشغال الوظائف الشاغرة في المؤسسة بانتداب من يلزم من ذوي الكفاءة والخبرة من موظفي الصندوق القومي والقطاع العام وفقاً للقانون.
3. يكون للمؤسسة هيكلاً تنظيمياً وبطاقات وصف وظيفي يعدها المجلس، وتعتمد وفق الأصول.

مادة (8)
الموارد المالية

تتكون الموارد المالية في المؤسسة من:
1. المبالغ المخصصة لها من خلال الصندوق القومي الفلسطيني.
2. الهبات والتبرعات أو المنح والمساعدات المالية غير المشروطة التي ترد للمؤسسة وفقاً للقانون.
3. رسوم دخول المتحف والعوائد المالية المتأتية من أي نشاطات أو فعاليات تنظمها المؤسسة.
4. ريع وقفية عرفات.

مادة (9)
الأنظمة الرقابية

1. تلتزم المؤسسة بإعداد وحفظ سجلات لجميع النشاطات التي تنفذها، ولجميع المعاملات المالية التي تقوم بها.
2. تودع أموال المؤسسة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس.
3. تخضع المؤسسة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في منظمة التحرير الفلسطينية.
4. تطبق على المؤسسة القوانين والأنظمة ذات العلاقة، في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم.

مادة (10)
أحكام انتقالية

1. يستمر مجلس الأمناء المعتمد من الرئيس، في القيام بمهامه، إلى حين تساوي عدد أعضائه مع ما جاء في أحكام هذا المرسوم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يستمر مجلس الإدارة الحالي في القيام بمهامه إلى حين إعادة تشكيله وفقاً لأحكام هذا المرسوم في أول اجتماع لمجلس الأمناء.
3. بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم، تبقى الأنظمة واللوائح الصادرة من السابق نافذة، إلى حين تعديلها أو إصدار أنظمة أو لوائح جديدة وفق الأصول.
4. تتولى إدارة المؤسسة والصندوق القومي إعادة هيكلة وتسكين ما يلزم من موظفي المؤسسة وفقاً لأحكام هذا المرسوم، دون المساس بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة لأي منهم.

مادة (11)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (12)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/13 ميلادية
الموافق: 03/ذو القعدة/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (41) لسنة 2021م
بشأن تعيين السيد/ أحمد ذبالح وكيلاً لوزارة العدل

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ أحمد محمد إبراهيم ذبالح وكيلاً لوزارة العدل بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/30 ميلادية
الموافق: 17/شعبان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (42) لسنة 2021م
بشأن تعيين قضاة في المحكمة الدستورية العليا

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (57) لسنة 2016م بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا،
وبناءً على تنسيب الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2021/05/31م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة في المحكمة الدستورية العليا:

1. السيد/ فريد جميل محمود عقل.
2. السيد/ خالد إبراهيم أحمد التلاحمة.
3. السيد/ عبد الناصر عبد الله عيادة أبو سمهدانة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/01 ميلادية
الموافق: 20/شوال/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (43) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيد/ أحمد حنون الموظف بدائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ أحمد علي أحمد حنون الموظف بدائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية، إلى درجة (A2).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/14 ميلادية
الموافق: 04/ذو القعدة/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (44) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيدة/ سميرة أبو لبن الموظفة بأمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيدة/ سميرة خميس محمود أبو لبن الموظفة بأمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية إلى درجة (A2).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/14 ميلادية
الموافق: 04/ذو القعدة/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام توظيف الخبراء وشغل الأعمال المؤقتة العارضة أو الموسمية رقم (10) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (28) منه،

وبعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2005م بنظام توظيف الخبراء وشغل الوظائف للقيام بأعمال بصفة مؤقتة أو عارضة أو موسمية،

وبناءً على تنسيب رئيس ديوان الموظفين العام،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/05م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

الدائرة الحكومية: كل وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو كل جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة لدولة فلسطين أو ملحقة بها.

الديوان: ديوان الموظفين العام.

الخبير: صاحب الخبرة بالمجال العلمي والعملي في نطاق الاختصاص المطلوب أو التخصصات النادرة الذي يتم التعاقد معه، سواء الخبير المحلي أم الأجنبي، لفترة زمنية محددة للعمل في الدائرة الحكومية.

الموظف المؤقت: الموظف الذي يتم التعاقد معه لفترة زمنية محددة لشغل أعمال مؤقتة موسمية أو عارضة.

العمل المؤقت الموسمي: العمل المتعلق بإنجاز مهام محددة بموسم معين أو لفترة زمنية محددة لا تتجاوز السنة، وينتهي بانتهاء هذه الفترة أو الموسم، أيهما أقرب.

العمل المؤقت العارض: العمل الذي لا يكون من ضمن طبيعة عمل الدائرة الحكومية المعتاد أو الناتج عن الزيادة في حجمه على غير المعتاد لذات السنة المالية، ويكون لفترة زمنية محددة أو حتى زوال السبب العارض.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المشروع: المشروع الممول من جهة مانحة أياً كانت طبيعة هذه الجهة، وتكون موازنته ضمن موازنة الدائرة الحكومية السنوية ولفترة زمنية محددة.
عقود المشاريع: العقود التي تبرم بين الدائرة الحكومية والعاملين على موازنة المشروع.

مادة (2)

1. تقدم الدائرة الحكومية إلى الديوان خلال ميعاد لا يتجاوز شهر تشرين الأول من كل عام قائمة باحتياجاتها من الأعمال المؤقتة الموسمية.
2. يتولى الديوان دراسة الاحتياجات المطلوبة الواردة من الدوائر الحكومية، وتدرج الاحتياجات التي يتم اعتمادها من الدائرة الحكومية في جدول تشكيلات الوظائف المعتمد من مجلس الوزراء.

مادة (3)

تقدم الدائرة الحكومية بالتنسيق مع الديوان قائمة باحتياجاتها من الأعمال المؤقتة العارضة إلى مجلس الوزراء لاعتمادها، وإصدار قرار بهذا الخصوص.

مادة (4)

1. يجوز للدائرة الحكومية التعاقد مع الخبير بعد سن الستين بموافقة من مجلس الوزراء.
2. يصرف للخبير المحلي الذي عمل في الخدمة المدنية وتم التعاقد معه بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فرق الراتب المتحصل بين راتبه السابق وراتبه التقاعدي.

مادة (5)

1. يجوز شغل شاغر الوظيفة الدائمة بصفة مؤقتة عن طريق التعاقد في حالة الحاجة الملحة للكفاءات والخبرات بالتنسيق مع الديوان، وبموافقة مجلس الوزراء، وبحد أقصى (3) سنوات بعد بلوغ المتعاقد معه سن الستين، ويعامل المتعاقد معه كأنه على رأس عمله من حيث المهام والصلاحيات.
2. يصرف للمتعاقد معه وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة فرق الراتب المتحصل ما بين راتبه على الوظيفة الدائمة التي كان يشغلها وراتبه التقاعدي.

مادة (6)

1. يتم تعيين الخبير أو الموظف على عقد عمل مؤقت عارض بقرار من رئيس الدائرة الحكومية.
2. يشترط لإبرام أي عقد مع الخبير أو عقد عمل مؤقت عارض الآتي:
   أ. عدم وجود وظيفة دائمة مماثلة لها في الدائرة الحكومية.
   ب. وجود مخصص مالي (موازنة أو قرار من مجلس الوزراء أو تمويل خارجي).
   ج. وصف المهام والاختصاصات المطلوبة للوظيفة ومعتمدة من مجلس الوزراء.
   د. الخبرات والمؤهلات المطلوبة لشاغل الوظيفة.

مادة (7)

لا يجوز أن يتجاوز راتب الموظف المؤقت الذي يعين بموجب أحكام هذا النظام راتب قرينه الموظف على الوظيفة الدائمة، وفقاً لسلم الرواتب، بما يشمل العلاوات والبدلات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)

يحظر على الخبير والموظف المؤقت مباشرة الأعمال التي تتعارض مع الالتزام الوظيفي أثناء وخارج أوقات العمل الرسمي دون الحصول على الإذن اللازم لذلك، وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

مادة (9)

لا يجوز للخبير أن يتجاوز المهمة أو العمل الموكل إليه، إلا إذا تم تكليفه بذلك من الدائرة الحكومية.

مادة (10)

لا يجوز أن تتجاوز قيمة الراتب المقطوع للخبير (2000) دولار شهرياً، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

مادة (11)

تكون مدة عقد الخبير سنة واحدة، ويمكن تجديدها لمدة سنة أخرى فقط، وللدائرة الحكومية إذا اقتضت الحاجة تجديد العقد بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنتين كحد أقصى.

مادة (12)

يشترط أن يتوافر في الخبير المؤهلات والخبرات الآتية:

1. عشر سنوات خبرة لمن يحمل شهادة البكالوريوس.
2. ثماني سنوات خبرة لمن يحمل شهادة الماجستير.
3. ست سنوات خبرة لمن يحمل شهادة الدكتوراه.

مادة (13)

1. يجوز للدائرة الحكومية عند حاجتها للتعاقد مع خبراء التخصصات النادرة إجراء مسابقة أو التعاقد المباشر لها، بما يسهم في النهوض بعمل الدائرة بشكل فعال.
2. تخضع الطلبات المقدمة لشغل التخصصات النادرة للمفاضلة في حال إجراء مسابقة، من خلال لجنة يشكلها رئيس الدائرة الحكومية وبمشاركة الديوان.

مادة (14)

يحدد في عقد الخبير الآتي:

1. قيمة الراتب الشهري كمبلغ مقطوع وشامل لكافة العلاوات والبدلات.
2. مهام وأعمال الخبير.
3. تاريخ بداية ونهاية العقد.
4. جميع الشروط المتعلقة بالوظيفة والحقوق والالتزامات المترتبة عليها.

مادة (15)

يلتزم الخبير بتقديم تقارير دورية ربعية للدائرة الحكومية التي يعمل فيها عن عمله وإنجازه وأدائه للمهام الموكلة له أو كلما طلب منه ذلك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (16)

1. لرئيس الدائرة الحكومية عند مخالفة الخبير للقوانين والأنظمة المعمول بها أو إخلاله ببنود العقد المبرم معه أو بواجبات وظيفته أو بأحكام مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، أن يوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية الآتية:
   أ. التنبيه.
   ب. الخصم من الراتب بما لا يزيد على راتب (15) يوماً.
   ج. الإنذار بفسخ العقد.
   د. فسخ العقد.
2. فيما عدا التنبيه، لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية على الخبير إلا بعد إحالته إلى لجنة تحقيق.
3. تشكل لجنة التحقيق بقرار من رئيس الدائرة الحكومية من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، لا تقل درجاتهم عن الفئة الأولى، ويعين أحدهم رئيساً للجنة.
4. يجوز للدائرة الحكومية مطالبة الخبير بالتعويض عن أي عطل وضرر تسبب به بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة (17)

1. يجوز للخبير أن يطلب إنهاء العقد المبرم معه قبل انتهاء مدته، على أن يقدم الطلب خطياً ومسبباً قبل شهر من تاريخ ترك العمل، ولا يستحق الأجر عن المدة المتبقية من العقد، دون الإخلال بحقه بمكافأة نهاية الخدمة عن المدة التي أمضاها في العمل.
2. على الدائرة الحكومية الرد على طلب الخبير بإنهاء العقد المبرم معه خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه، ولا يجوز له الانقطاع عن عمله قبل حصوله على قرار رئيس الدائرة الحكومية، ويعتبر عدم الرد بعد انقضاء فترة الأسبوعين موافقة على إنهاء عقده.
3. يجوز للدائرة الحكومية إنهاء العقد مع الخبير قبل انتهاء مدة العقد المبرم معه بعد إشعاره بذلك بكتاب خطي ومسبب قبل شهر من تاريخ إنهاء العقد، مع احتفاظه بحقه بمكافأة نهاية الخدمة عن المدة التي أمضاها في العمل.

مادة (18)

يتم شغل الأعمال المؤقتة العارضة أو الموسمية بناءً على بطاقة وصف وظيفي تحدد الواجبات والمسؤوليات وشروط شغل الوظيفة.

مادة (19)

يتبع في التعاقد مع الموظف على عقد عمل مؤقت موسمي ذات إجراءات التوظيف الواردة في القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة (20)

يحدد في عقد الموظف المؤقت الآتي:
1. المهام الموكلة له.
2. تاريخ بداية ونهاية العقد.
3. كافة الشروط المتعلقة بالوظيفة والحقوق والالتزامات المترتبة عليها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (21)

1. لرئيس الدائرة الحكومية عند مخالفة الموظف المؤقت للقوانين والأنظمة المعمول بها، ومدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، وشروط وأحكام العقد المبرم معه وإخلاله بواجبات وظيفته، أن يوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية الآتية:
   أ. التنبيه.
   ب. الخصم من الراتب بما لا يزيد على راتب (15) يوماً.
   ج. الإنذار بفسخ العقد.
   د. فسخ العقد.
2. فيما عدا التنبيه، لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية على الموظف المؤقت إلا بعد إحالته إلى لجنة تحقيق وفقاً للإجراءات الواردة بالقانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.
3. يحق للدائرة الحكومية مطالبة الموظف المؤقت بالتعويض عن أي عطل وضرر نتج عن إخلاله بواجباته الوظيفية أو عن سلوكه سلوكاً معيباً أثناء فترة عمله في الدائرة الحكومية.

مادة (22)

1. يجوز للموظف المؤقت أن يطلب إنهاء العقد المبرم معه قبل انتهاء مدته دون الإضرار بالدائرة الحكومية، على أن يقدم الطلب خطياً ومسبباً قبل شهر من تاريخ ترك العمل، ولا يستحق الأجر عن المدة المتبقية من العقد، دون الإخلال بحقه بمكافأة نهاية الخدمة عن المدة التي أمضاها في العمل.
2. يجوز للدائرة الحكومية إنهاء العقد المبرم مع الموظف المؤقت قبل انتهاء مدة العقد المبرم معه بعد إشعاره بذلك بكتاب خطي ومسبب قبل شهر من تاريخ إنهاء العقد، مع احتفاظه بحقه بمكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة.

مادة (23)

1. يستحق الخبير والموظف المؤقت الإجازات الآتية:
   أ. إجازة سنوية مدفوعة الراتب مدتها (14) يوماً عن كل سنة عمل، ولا يدخل في حسابها أيام العطل والأعياد والمناسبات الرسمية والدينية المحددة من مجلس الوزراء، ويراعى في تحديد عدد أيام الإجازة السنوية المستحقة له نسبتها من عدد الأشهر التي يتم التعاقد معه فيها.
   ب. إجازة مرضية لمدة (14) يوماً براتب كامل، و(14) يوماً بنصف الراتب خلال السنة، وتراعى كسور السنة لهذه الغاية مع مراعاة مدة العقد، وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية المختصة والإجراءات السارية على موظفي الخدمة المدنية، وفيما عدا ذلك تحسم من الراتب.
   ج. إجازة براتب كامل لمدة (10) أسابيع متصلة قبل الوضع وبعده تمنح للخبيرة والموظفة المؤقتة الحامل، مع مراعاة مدة العقد.
   د. إجازة حزن براتب كامل، لا تحسم من إجازته السنوية بسبب الوفاة لقريب من الدرجة الأولى لمدة (3) أيام، ويومين بسبب الوفاة لقريب من الدرجة الثانية.
2. لا يمنح الخبير والموظف المؤقت أي إجازة لم ترد في أحكام هذه المادة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (24)

للخبيرة والموظفة المؤقتة الحق في ساعة رضاعة براتب تمنح لها عند بداية الدوام أو نهايته وفقاً لما تقدره لمصلحة طفلها لمدة سنة أو لحين انتهاء مدة العقد، أيهما أسبق، اعتباراً من تاريخ مولد الطفل.

مادة (25)

1. يطبق على الخبير والموظف المؤقت المكلف بمهمة عمل رسمية لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية النافذة.
2. لا يجوز ابتعاث الخبير أو الموظف المؤقت.
3. لا يجوز إشراك الخبير في دورة تدريبية.

مادة (26)

ينتهي عقد الخبير والموظف المؤقت في أي من الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. انتهاء مدة العقد.
3. إنهاء العقد وفقاً لأحكام هذا النظام.
4. الاستقالة الموافق عليها حسب الأصول من الدائرة الحكومية.
5. فقدان الأهلية القانونية.
6. إذا حكم عليه بحكم نهائي من محكمة جرائم الفساد أو بحكم نهائي من محكمة فلسطينية بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
7. إذا تغيب عن عمله دون إذن مدة تزيد على (10) أيام متصلة، ما لم يقدم عذراً مقبولاً، ويعتمد تاريخ بداية تغيبه وانقطاعه عن العمل تاريخاً لإنهاء عقده.
8. إذا تغيب عن عمله دون إذن أو عذر مقبول أكثر من (20) يوماً غير متصلة خلال فترة العقد، ويعتبر عقده منتهياً من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة، على أن يتم إنذاره خطياً بعد (10) أيام.

مادة (27)

1. تقوم الدائرة الحكومية عند التعاقد على بند عقود المشاريع بالآتي:
   أ. إجراء إعلان ومسابقة للعمل على عقود المشاريع بالتنسيق مع الديوان.
   ب. تحديد احتياج المشروع من الوظائف، وإدراجها ضمن موازنة واتفاقية المنحة المبرمة مع الجهة المانحة، وتحديد الوصف الوظيفي لكل وظيفة مدرجة في موازنة المشروع.
   ج. تحديد مخصص الرواتب ومكافأة نهاية الخدمة والحقوق المترتبة للعاملين على عقود المشاريع ضمن موازنة المشروع سنوياً، واتفاقية المنحة المبرمة مع الجهة المانحة.
   د. تسوية أوضاع العاملين على عقود المشاريع عند إنهاء كافة التعاقدات معهم عند انتهاء أو إنهاء المشروع من الجهة المانحة، على أن يمنحوا كافة الحقوق التي ترتبت لهم بموجب التعاقد من موازنة المشروع قبل انتهائه أو إنهائه، ويتم إعلام الديوان بذلك.
   هـ. إنشاء عقود جديدة مع العاملين على عقود المشاريع بعد تسوية حقوقهم المترتبة عن المشروع السابق إذا تم تجديد المشروع من ذات الجهة المانحة أو أي جهة أخرى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

و. تنظيم الحقوق والالتزامات للعاملين على عقود المشاريع بموجب العقد المبرم معهم، بما فيها الراتب والإجازات، وآلية احتساب مكافأة نهاية الخدمة ومدة التعاقد.

2. تلتزم الدائرة الحكومية بمراعاة أحكام هذه المادة عند عقد أي اتفاقية مع الجهة المانحة للمشروع، وتضمين أحكامها في الاتفاقية.

3. تقوم الدائرة الحكومية بتزويد الديوان بكافة وثائق التعاقد.

4. تتولى الدائرة الحكومية إبرام عقود المشاريع، ولها الإشراف الكامل على العاملين بها، وتنظيم كافة شؤون عملهم وواجباتهم ومسؤولياتهم وفقاً للعقد المبرم معهم.

5. تطبق هذه المادة على كافة المتعاقد معهم على عقود المشاريع أياً كانت طبيعة المسمى المتعاقد عليه.

مادة (28)

تطبق أحكام القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه على الخبير والموظف المؤقت فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، ودون الانتقاص بما نص عليه العقد المبرم مع أي منهما.

مادة (29)

1. يجوز لرئيس الدائرة الحكومية التعيين المباشر لطاقم مكتبه (مدير مكتب، سكرتير، سائق، مرافق) بعقود تنتهي بانتهاء فترة عمل رئيس الدائرة الحكومية.

2. يجوز تثبيت المتعاقد معهم من طاقم رئيس الدائرة الحكومية من خلال إعلان ومسابقة خارجية.

مادة (30)

تصرف مكافأة نهاية الخدمة للخبير أو الموظف المؤقت أو طاقم رئيس الدائرة الحكومية، بواقع راتب شهر عن كل سنة قضاها في الدائرة الحكومية على أساس آخر راتب تقاضاه، وتحتسب لغايات ذلك كسور السنة.

مادة (31)

1. تقوم الدائرة الحكومية بتثبيت موظفي العقود الذين ما زالوا على رأس عملهم عند نفاذ أحكام هذا النظام، على الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف المعتمد وفقاً للآتي:

أ. تثبيت من تم التعاقد معهم على إحداثات الوظيفة الدائمة إذا خضعوا عند بداية التعاقد معهم لإجراءات التعيين بإعلان ومسابقة خارجية وفقاً للقانون، وأثبتوا جدارتهم وكفاءتهم بالتنسيق مع الديوان.

ب. تثبيت من تم التعاقد معهم ولم يخضعوا للإعلان والمسابقة الخارجية من خلال الإعلان والمسابقة الداخلية في الدائرة الحكومية، بالتنسيق مع الديوان ومشاركته، ويجوز للعاملين على بند المياومة المنافسة لغايات التثبيت.

2. تنفذ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على مراحل بالتنسيق بين الديوان والدائرة الحكومية، بما لا يتجاوز (3) سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. تلتزم الدائرة الحكومية بإعداد قائمة بالمسميات الوظيفية التي تحتاجها لتثبيت موظفي العقود عليها وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
4. تمدد عقود الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (1) من هذه المادة إذا لم يتم تثبيتهم، بما لا يتجاوز المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، ويمنحوا كافة العلاوات الخاصة بالوظيفة المتعاقد عليها وفق للقانون.
5. يعتبر الموظفون المتعاقد معهم مثبتين بالوظيفة العامة بانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة إذا لم يرد للديوان ما يحول دون ذلك.

مادة (32)

1. يخضع موظف العقد المذكور في المادة (4/31) من هذا النظام لأحكام قانون التقاعد الساري، وتحتسب سنوات خدمته بعد نفاذ أحكام هذا النظام لغايات التقاعد والترقية والعلاوة السنوية.
2. يبدأ اقتطاع نسبة مساهمة موظف العقد المحددة في قانون التقاعد الساري عند نفاذ أحكام هذا النظام، وترد له إذا لم يتم تثبيته مع احتفاظه بمكافأة نهاية الخدمة.
3. تدفع الحكومة نسبة المساهمة المحددة في قانون التقاعد الساري عند تثبيت موظف العقد عن المدة التي دفع بها مساهمته بموجب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة.
4. يمنح المتعاقد معه عن مدة العقد السابقة لنفاذ أحكام هذا النظام مكافأة نهاية الخدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة على أساس آخر راتب تقاضاه، وتحتسب لغايات ذلك كسور السنة.
5. تترصد المساهمات المدفوعة بموجب أحكام هذه المادة لدى وزارة المالية، وتحال لهيئة التقاعد الفلسطينية عند تثبيت موظف العقد.
6. يتم وضع الضوابط والأسس لتنفيذ أحكام هذه المادة بالتنسيق بين الديوان ووزارة المالية وهيئة التقاعد الفلسطينية.

مادة (33)

تبقى العقود المبرمة مع الخبراء سارية لحين انتهاء مدتها، ويراعى في تجديدها الأحكام الواردة في هذا النظام.

مادة (34)

يخضع كافة موظفي العقود للتأمين الصحي الحكومي.

مادة (35)

يصدر الديوان القرارات والتعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (36)

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2005م بنظام توظيف الخبراء وشغل الوظائف للقيام بأعمال بصفة مؤقتة أو عارضة أو موسمية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (37)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/05 ميلادية
الموافق: 23/شعبان/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام القاضي المتدرج رقم (11) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (4/16، 80) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: مجلس القضاء الأعلى.

الرئيس: رئيس المجلس.

القانون: قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.

القاضي المتدرج: المحامي المزاول أو الحاصل على دبلوم المعهد القضائي الفلسطيني، المعين بدرجة معاون نيابة.

مادة (2)

1. يعين القاضي المتدرج لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من المجلس بعد تحقق الشروط الواردة في المادة (16) من القانون.
2. يتم تدريب القاضي المتدرج بقرار من المجلس لدى الجهات الآتية:
   أ. قضاة الصلح ممن مضى على خدمتهم مدة لا تقل عن أربع سنوات.
   ب. محاكم البداية.
   ج. دوائر التنفيذ.
   د. محاكم الاستئناف.
   هـ. المكتب الفني.
3. تحدد مدد تدريب القاضي المتدرج الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة بناءً على تعليمات تصدر من المجلس.

مادة (3)

1. يلتزم القاضي المتدرج خلال فترة التدريب بالآتي:
   أ. حضور جلسات المحاكم والمداولات.
   ب. التحقق من استيفاء الدعاوى للشروط الشكلية والإجرائية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ج. تحديد المسائل القانونية والموضوعية المثارة في الدعاوى ودراستها.
د. أي مهام وأعمال ذات طابع قضائي يكلف بها.

2. يجوز تكليف القاضي المتدرج بإعداد مسودات القرارات بعد مرور سنة على تعيينه في هذه الوظيفة.

مادة (4)

يعد المجلس ملف خاص للقاضي المتدرج تسجل فيه المحاكم والجهات التي تدرب لديها، ويُضم إلى ملفه الوظيفي في حال تثبيته.

مادة (5)

يجوز للمجلس بناءً على تنسيب الرئيس تعيين القاضي المتدرج بوظيفة قاضي صلح بعد توفر الشروط الآتية:

1. اجتيازه مدة السنتين كقاضٍ متدرج أو إتمامه سن الثلاثين.
2. الكفاءة العلمية والقدرة العملية على القيام بوظيفة قاضٍ بناءً على التقارير التي يطلبها المجلس من المحاكم والجهات التي تدرب لديها.
3. توافر كافة الشروط اللازمة لتعيين القضاة الجدد وفقاً لأحكام القانون.

مادة (6)

يتمتع القاضي المتدرج بالحقوق الوظيفية والمالية من راتب أساسي وزيادات سنوية وعلاوات وامتيازات مالية التي يتمتع بها معاوني النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (7)

يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/05 ميلادية
الموافق: 23/شعبان/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام التفتيش القضائي رقم (12) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (42، 80) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/05م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: مجلس القضاء الأعلى.

الرئيس: رئيس مجلس القضاء الأعلى/ رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض.

الدائرة: دائرة التفتيش القضائي.

رئيس الدائرة: رئيس دائرة التفتيش القضائي.

المفتش: القاضي المنتدب للعمل في الدائرة للقيام بمهام التفتيش القضائي وفق أحكام قانون السلطة القضائية وتعديلاته.

تقييم الأداء: فحص أداء القاضي، وقياس المعرفة القضائية والقانونية، والمقدرة في الأداء كماً وكيفاً، والانضباط بالسلوك، والانتظام في العمل.

تقرير الكفاية: الدرجة النهائية لكفاءة القاضي نتيجة التفتيش على أعماله وتقييم أدائه.

مادة (2)

تطبق أحكام التفتيش على القضاة والمحاكم النظامية وقضاتها والأقلام التابعة لها، ودوائر التنفيذ ودوائر العدل.

مادة (3)

تتكون الدائرة من الآتي:

1. رئيس الدائرة من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض.
2. عدد كافٍ من المفتشين.
3. عدد كافٍ من الموظفين الإداريين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

تتولى الدائرة المهام الآتية:

1. التفتيش الدوري على كافة أعمال القضاة.
2. التفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال المحاكم النظامية.
3. التحقيق في الشكاوى التي يحيلها الرئيس إلى رئيس الدائرة.
4. مراقبة حسن سير القضاء.
5. التفتيش على أقلام ودوائر المحاكم.
6. تنظيم تقارير عن الزيارات التفتيشية، ورفعها إلى الرئيس.
7. إعداد نماذج تقرير الكفاية، ورفعها للمجلس لاعتمادها.

مادة (5)

يتولى رئيس الدائرة المهام الآتية:

1. توفير برنامج التفتيش الإلكتروني.
2. إصدار تكاليف التفتيش للمفتشين.
3. التفتيش على قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض مرة واحدة على الأقل خلال السنة القضائية، وبما لا يتعارض مع قانون السلطة القضائية وتعديلاته.
4. إعداد خطة التفتيش السنوية قبل بدء السنة القضائية.
5. إعداد تقرير عن أعمال التفتيش في السنة السابقة مرفق به توصيات تهدف للتطوير، ورفعه إلى الرئيس.
6. إعداد جدول مواعيد الزيارات السنوية المعلنة للمحاكم.

مادة (6)

1. يتولى المفتش القيام بالمهام الآتية:
   أ. التفتيش على أعمال القضاة مرة واحدة على الأقل في السنة.
   ب. التفتيش على أعمال القاضي تحت التجربة والقاضي المتدرج مرتين على الأقل في السنة.
   ج. تقييم أداء القاضي، ويشمل مراقبة حسن تطبيق التشريعات النافذة ذات العلاقة بالعمل القضائي، واستكمال إجراءات التقاضي والإثبات وأسباب التأجيل، وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي، وفي سبيل ذلك للمفتش حضور جلسات المحاكم.
   د. التحقيق في الشكوى بناءً على تكليف من رئيس الدائرة.
   هـ. إعداد تقرير في نهاية كل زيارة تفتيشية تتضمن توصيات التفتيش، ورفعه إلى رئيس الدائرة.
2. يجب ألا تقل درجة المفتش عن درجة القاضي الذي يتم التفتيش عليه.

مادة (7)

يجوز للمفتش عند تنفيذ مهامه الاستعانة بموظف إداري من إحدى دوائر المجلس وفقاً لطبيعة التفتيش.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)

1. يعد المفتش تقرير التفتيش الذي يتضمن الآتي:
   أ. الملاحظات التي ظهرت له أثناء التفتيش على الأعمال القضائية.
   ب. رأيه في كفاءة القاضي ومدى عنايته بعمله وحسن تطبيق القانون.
   ج. اقتراح دورات تدريبية للقضاة.
2. يرفع المفتش التقرير لرئيس الدائرة من أجل رفعه للرئيس.
3. لرئيس الدائرة وبعد الاطلاع على تقرير المفتش إبداء أي ملاحظات، على أن ترفق تلك الملاحظات مع تقرير المفتش عند رفعها للرئيس.

مادة (9)

يتم التفتيش على القاضي المعار أو المنتدب على النحو الآتي:
1. فحص التقارير الواردة من الجهات التي يعمل لديها.
2. تقييم الأداء خلال (3) أشهر السابقة لتاريخ إعارته أو انتدابه.

مادة (10)

يتم التفتيش على القاضي المبتعث للدراسة على النحو الآتي:
1. فحص التقارير الواردة عن مستوى سير الدراسة ومدى انتظامه فيها.
2. دراسة التقارير المتعلقة بالسلوك العام خلال فترة ابتعاثه.
3. تقييم الأداء خلال (3) أشهر السابقة لتاريخ ابتعاثه.

مادة (11)

يتم التفتيش على القاضي المكلف بأعمال غير قضائية على النحو الآتي:
1. دراسة التقارير الواردة من الرئيس المباشر.
2. تقييم الأداء خلال (3) أشهر السابقة لتاريخ التكليف.

مادة (12)

تحدد الدائرة تقرير كفاية القاضي بإحدى الدرجات الآتية:
1. ممتاز (90 - فما فوق).
2. جيد جداً (80 - 89).
3. جيد (70 - 79).
4. متوسط (أقل من 70).

مادة (13)

1. يبلغ رئيس الدائرة القضاة ممن حصلوا على تقدير جيد فما فوق بتقرير كفايته.
2. يخطر رئيس الدائرة القاضي الذي قدرت كفايته بدرجة متوسط.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (14)

1. يجوز للقاضي الذي قدرت كفايته بدرجة متوسط التقدم بتظلم خلال (15) يوماً من تاريخ تبلغه الإخطار وفقاً لما نص عليه القانون بهذا الخصوص.
2. للمجلس بعد سماع أقوال المتظلم تشكيل لجنة من عدد كافٍ من القضاة من غير أعضاء المجلس، ولا تقل درجتهم عن درجة القاضي المتظلم، وذلك لدراسة التظلم وتقديم توصياتها إلى المجلس.
3. تقدم اللجنة توصياتها للمجلس خلال مدة لا تزيد على (15) يوماً من تاريخ إحالة الاعتراض.

مادة (15)

1. يقوم رئيس الدائرة بإحالة الشكوى الواردة في الفقرة (3) من المادة (4) من هذا النظام إلى المفتش للتحقيق بها.
2. يلتزم المفتش بإعداد تقرير حول نتائج التحقيق بالشكوى مبدياً رأيه فيها وتوصيته.

مادة (16)

يجوز للمفتش عند التحقيق بالشكوى القيام بالآتي:

1. إبلاغ القاضي الذي قدمت الشكوى بحقه.
2. استخدام كافة وسائل التحقيق اللازمة للقيام بمهامه في الزمان والمكان المناسبين.
3. الاطلاع على ملف القضية محل الشكوى أو الحصول على نسخة منها دون نقل ملف القضية إلى مكتبه.
4. الامتناع عن نظر الشكوى عند توافر إحدى حالات عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

مادة (17)

1. يجب على المفتش عند الانتهاء من التحقيق في الشكوى رفع تقرير إلى رئيس الدائرة مرفق به إحدى التوصيات الآتية:
   أ. إحالة القاضي إلى المجلس التأديبي.
   ب. إيقاع عقوبة التنبيه على القاضي المشتكى عليه.
   ج. حفظ الشكوى عند توفر أي حالة من حالات الحفظ.
2. يرفع رئيس الدائرة التقرير الخاص بالشكوى إلى الرئيس.

مادة (18)

تكون حالات حفظ الشكوى على النحو الآتي:

1. تقديم القاضي استقالته إلى المجلس أو طلب إحالته على التقاعد أو الاستيداع.
2. مرور أكثر من (3) أشهر على تسجيل الشكوى دون مراجعة من المشتكي.
3. التأكد من عدم ارتكاب القاضي أي مخالفة تستدعي ملاحقته تأديبياً.
4. ثبوت عدم صحة الوقائع المنسوبة إلى القاضي أو عدم وجود بينات كافية عليها.
5. عدم توفر البيانات الآتية:
   أ. اسم مقدم الشكوى وتوقيعه ورقم هويته وعنوانه ومكان إقامته.
   ب. تحديد الوقائع المنسوبة للقاضي محل الشكوى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (19)

1. تعتبر أعمال التفتيش وما يرتبط بها من معلومات ومستندات سرية.
2. يحظر على المفتش إفشاء معلومات خاصة بالتفتيش، وإلا يعتبر إخلالاً بواجباته الوظيفية.

مادة (20)

يتولى الرئيس إبلاغ رئيس الدائرة بأي عقوبات تأديبية صادرة بحق المشمولين بأحكام هذا النظام.

مادة (21)

يجب على القضاة وكافة العاملين في المجلس تقديم التسهيلات اللازمة للمفتشين للقيام بأعمالهم تحت طائلة المسؤولية.

مادة (22)

1. يصدر المجلس تعليمات بأسس ومعايير تقييم أداء القضاة للأعمال القضائية أو الإدارية وطريقة انتقاء العينات محل التفتيش.
2. يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)

1. يلغى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (4) لسنة 2006م بلائحة التفتيش القضائي.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/05 ميلادية
الموافق: 23/شعبان/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى
رقم (13) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (80، 1/81) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: مجلس القضاء الأعلى.
الرئيس: رئيس مجلس القضاء الأعلى /رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض.
الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى.
الأمين العام: أمين عام مجلس القضاء الأعلى.

مادة (2)

تتكون الأمانة العامة من الآتي:

1. دائرة شؤون القضاة.
2. دائرة اجتماعات المجلس.
3. دائرة المساندة القضائية المحلية والدولية.
4. دائرة الأرشيف.

مادة (3)

تتولى الأمانة العامة القيام بالمهام الآتية:

1. الإشراف على شؤون المجلس والقضاء.
2. إعداد التعليمات للاستقطاب والاختيار والتعيين والتدريب القضائي للموارد البشرية، ورفعها للمجلس لإصدارها.
3. أعمال سكرتارية المجلس واللجان المنبثقة عنه.
4. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس لدى الجهات ذات العلاقة تحت إشراف الرئيس.
5. الإشراف على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة القضائية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

6. التنسيق مع الجهات الرسمية لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع الخطة الاستراتيجية والخطط التنفيذية للسلطة القضائية.
7. إعداد سياسة الإعلام والاتصال للسلطة القضائية، والإشراف على تنفيذها.
8. التعاون مع المجلس في إعداد الموازنة السنوية ومتابعة إقرارها والإنفاق منها وفق الأصول والتشريعات النافذة.
9. إعداد التقرير السنوي عن سير أعمال المحاكم والإدارات، ورفعه للرئيس.
10. متابعة تنفيذ مذكرات التفاهم المبرمة مع الجهات المحلية والدولية.
11. أي مهام أخرى يكلفها به المجلس.

مادة (4)

1. يعين الأمين العام من بين قضاة الاستئناف بناءً على تنسيب من الرئيس.
2. يكون الأمين العام مقرراً للمجلس.

مادة (5)

يتولى الأمين العام القيام بالمهام الآتية:

1. حضور جلسات المجلس بصفته مقرراً دون أن يكون له حق التصويت.
2. الإشراف الإداري والمالي على دوائر الأمانة العامة.
3. الالتزام بالسياسة العامة للمجلس والقوانين النافذة فيما يتصل بأنشطة ووظائف الأمانة العامة.
4. اقتراح مشروعات الأنظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بمهام الأمانة العامة، وتقديمها للرئيس.
5. مساعدة الرئيس في مهامه الإدارية.
6. تمثيل المجلس لدى الجهات الحكومية.
7. متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بالأمور الإدارية والمالية للقضاة.
8. التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يفوضه بها المجلس ويوافق عليها.
9. التنسيق بين المجلس ورؤساء المحاكم والتفتيش القضائي والمعهد القضائي في كل ما يتعلق بالشأن القضائي فيما يكلفه به رئيس المجلس.
10. التواصل مع وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية في كل ما يتعلق بالشأن القضائي.
11. تنفيذ استراتيجية المجلس في مجال التعاون وإعداد مشاريع الاتفاقيات وتنفيذها.
12. التوقيع على المذكرات والرسائل الصادرة إلى هيئات السلطة القضائية وغيرها فيما يتعلق بتنفيذ مهام الأمانة العامة.
13. توفير البيانات والمعلومات التي تعين رئيس المجلس على اتخاذ القرارات.
14. المحافظة على سرية البيانات والمعلومات وعدم إطلاع الغير عليها إلا بناءً على قرار من الرئيس.
15. تفعيل التعاون الدولي مع الجهات القضائية في الدول العربية الشقيقة والأجنبية الصديقة والاستفادة من تجاربها وخبراتها وبرامجها.
16. التعاون مع السفارات المعتمدة لإقامة علاقات تعاون مع دولها لغايات قضائية وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

1. يختار الرئيس من بين قضاة البداية مساعداً للأمين العام.
2. يتولى مساعد الأمين العام القيام بالآتي:
   أ. مساعدة الأمين العام بالمهام الموكلة بموجب أحكام المادة (5) من هذا النظام.
   ب. الحلول محل الأمين العام في حال غيابه.

مادة (7)

يتولى الديوان مساعدة الأمين العام ومساعده في تأدية مهامهما الموكلة لهما وفق أحكام هذا النظام.

مادة (8)

تتولى دائرة شؤون القضاة القيام بالمهام الآتية:

1. إعداد قرارات المجلس المتعلقة بتعيين القضاة وتثبيتهم وترفيعهم ونقلهم وإجازاتهم وانتدابهم وإعارتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم وإنهاء أو انتهاء خدماتهم وتنفيذها، ورفعها للأمين العام لتقديمها للمجلس.
2. إعداد جدول التشكيلات القضائية السنوية، ومتابعة القرارات الصادرة بخصوصها.
3. تحديد الاحتياجات المطلوبة لتعيين القضاة بالتنسيق مع وحدة التخطيط والتطوير.
4. متابعة المعاملات الإدارية الخاصة بالقضاة وتأميناتهم الصحية.
5. تنظيم قاعدة بيانات إلكترونية لشؤون القضاة، والاحتفاظ بملفات ورقية تتضمن المعاملات والقرارات الخاصة بهم.
6. إعداد ونشر التعاميم المتعلقة بشؤون القضاة.
7. تلقي طلبات واستدعاءات القضاة، ومتابعتها مع الجهات المختصة.

مادة (9)

تتولى دائرة اجتماعات المجلس القيام بالمهام الآتية:

1. إعداد جدول أعمال المجلس وعرضه على الأمين العام تمهيداً لرفعه للرئيس للموافقة عليه.
2. الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس واللجان المشكلة من قبله.
3. تبليغ أعضاء المجلس واللجان المشكلة من قبله بمواعيد الاجتماعات، وإرسال الدعوات لهم.
4. وضع النماذج والقواعد الفنية الواجب اتباعها من قبل هيئات السلطة القضائية عند عرض موضوعاتها على المجلس.
5. حفظ محاضر اجتماعات المجلس.
6. تبليغ قرارات وأوامر المجلس للجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.

مادة (10)

تتولى دائرة المساندة القضائية المحلية والدولية القيام بالمهام الآتية:

1. التعاون والتنسيق مع الجهات القضائية المحلية والدولية لتنفيذ مضمون القرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية التي تحتاج إلى تنفيذ داخل فلسطين أو خارجها.
2. نشر قرارات الإمهال الصادرة عن الهيئات القضائية في جريدة محلية وفق أحكام القانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. التنسيق مع الجهات المختصة لنشر الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم النظامية في الجريدة الرسمية وفق أحكام التشريعات النافذة.
4. التنسيق مع الجهات المختصة لتبليغ مضمون الإنذارات العدلية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية أو الواردة من المحاكم الخارجية والجهات الأخرى، حسب الأصول والتشريعات النافذة.
5. إعداد مذكرات التفاهم المبرمة مع الجهات المحلية والدولية.

مادة (11)

تتولى دائرة الأرشيف القيام بالمهام الآتية:
1. حفظ جميع السجلات وملفات المراسلات الواردة والصادرة للأمانة العامة، وأرشفتها إلكترونياً وورقياً.
2. تزويد الأمين العام بالوثائق والبيانات بناءً على طلبه.
3. ربط الوثائق ذات الصلة ببعضها، والمحافظة على تسلسلها.

مادة (12)

يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/12 ميلادية
الموافق: 30/شعبان/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام المكتب الفني للمحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئناف رقم (14) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية، لا سيما أحكام المادة (19) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/12م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: مجلس القضاء الأعلى.

الرئيس: رئيس المجلس.

المكتب الفني: المكتب الفني للمحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئناف.

مادة (2)

1. يترأس المكتب الفني قاض من قضاة المحكمة العليا ينتدبه المجلس للتفرغ لإدارة المكتب الفني أو بالإضافة لعمله بناءً على تنسيب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
2. يساعد رئيس المكتب الفني مجموعة من القضاة ينتدبهم المجلس بناءً على تنسيب رئيس المكتب الفني لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
3. يكون القاضي الأقدم من القضاة المشار إليهم في الفقرة (2) من هذه المادة نائباً لرئيس المكتب الفني، ويمارس صلاحيات رئيس المكتب في حال غيابه.

مادة (3)

يتولى المكتب الفني تقديم الدعم القانوني والفني والإداري للمحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئناف على النحو الآتي:

1. تصنيف القضايا والطلبات الواردة للمحاكم لتوزيعها على الغرف القضائية حسب اختصاصها.
2. تزويد الغرف القضائية بما يلزم من التشريعات والسوابق القضائية المتعلقة بكل قضية حسب طبيعتها وخلاصة بموضوعها.
3. إعداد أي دراسات أو أبحاث قانونية تحتاجها الغرف القضائية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا/ محكمة النقض فيما تصدره من أحكام، وتبويبها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لنشرها.
5. تحليل السوابق القضائية، وتقديم المطالعات والدراسات اللازمة بشأنها إلى الرئيس ورؤساء محاكم الاستئناف، بما يساهم في استقرار المبادئ القانونية.
6. تزويد المحاكم بالتشريعات والسوابق القضائية التي يحددها الرئيس أو رئيس المكتب الفني.
7. أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو الرئيس أو رؤساء محاكم الاستئناف.

مادة (4)

1. تتكون هيكلية المكتب الفني من أقسام وشعب.
2. يتم استحداث الأقسام والشعب في المكتب الفني أو إلغاؤها أو دمجها بغيرها أو تغيير مسماها بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب رئيس المكتب الفني، واعتمادها وفق الإجراءات المتبعة في الدوائر الحكومية.
3. يتكون الجهاز الإداري للمكتب الفني من موظفي السلطة القضائية الذين يكلفهم الرئيس بذلك.
4. يحدد رئيس المكتب الفني رؤساء الأقسام والشعب من موظفيه.

مادة (5)

1. يتبع رئيس المكتب الفني للرئيس، ويكون مسؤولاً أمامه عن تنفيذ المهام المنوطة به وعن حسن سير العمل في المكتب.
2. يتبع رؤساء الأقسام لرئيس المكتب الفني، ويكونوا مسؤولين أمامه عن حسن سير العمل كل في قسمه.

مادة (6)

1. يشكل في المكتب الفني لجنة تسمى "لجنة التخطيط والتطوير" برئاسة رئيس المكتب الفني وعضوية نائبه ورؤساء الأقسام فيه.
2. تجتمع لجنة التخطيط والتطوير مرة كل شهر على الأقل أو بناءً على دعوة من رئيس المكتب الفني.
3. تتولى لجنة التخطيط والتطوير المهام الآتية:
   أ. وضع برامج التخطيط والتدريب لتطوير العمل في المكتب الفني ورفع كفاءة العمل فيه.
   ب. وضع الحلول المناسبة للإشكاليات التي تواجه المكتب الفني في أعماله.
   ج. دراسة ما يُحال إليها من الرئيس.

مادة (7)

يلتزم الموظفون في المكتب الفني بالسرية فيما يتعلق بالأعمال والإجراءات والدراسات التي يكلفون بها تحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية.

مادة (8)

1. تكون موازنة المكتب الفني ضمن موازنة السلطة القضائية.
2. تخضع معاملات المكتب الفني وآليات الصرف فيه للإجراءات المتبعة في الدوائر الحكومية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/12 ميلادية
الموافق: 30/شعبان/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام المجلس الاستشاري للتربية والتعليم العام رقم (15) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (34) منه،

وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/26م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

المجلس: المجلس الاستشاري للتربية والتعليم العام.

الرئيس: رئيس المجلس.

أمين السر: أمين سر المجلس.

مادة (2)

تشكيل المجلس

1. يتكون المجلس من الوزير رئيساً وثمانية عشر عضواً من مختلف الفعاليات التربوية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة.
2. يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب من الوزير.
3. يراعى في اختيار أعضاء المجلس تمثيل النوع الاجتماعي والتنوع في التخصصات.
4. يختار المجلس من أعضائه نائباً للرئيس يتولى مهام الرئيس في حال غيابه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)
مهام المجلس

يتولى المجلس المهام الآتية:

1. تقديم التوصيات والاستشارات اللازمة إلى الوزير للنهوض في العملية التعليمية لضمان جودة نتاجاتها المعرفية والتربوية والاجتماعية.
2. دراسة السياسات الوطنية الخاصة بالتربية والتعليم، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها للوزير.
3. المساهمة في تعزيز الترابط والتكامل بين مؤسسات قطاع التربية والتعليم ومؤسسات القطاعين الاجتماعي والاقتصادي.
4. اقتراح السياسات والتدخلات اللازمة لمواءمة مخرجات التعليم وحاجة سوق العمل.
5. متابعة الصعوبات والتحديات التي تواجه العملية التعليمية، لا سيما في القدس والمناطق المهمشة، واقتراح الحلول اللازمة بشأنها.
6. اقتراح سبل تعزيز التمويل المجتمعي للعملية التعليمية.
7. إبداء الرأي في المواضيع التي يعرضها الرئيس على المجلس.

مادة (4)
اجتماعات المجلس

1. يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، بناءً على دعوة من الرئيس.
2. للمجلس عقد اجتماعات غير عادية بناءً على طلب من الرئيس أو بطلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل، ويقوم أمين السر بإبلاغ الأعضاء بموعد الاجتماع.
3. يبلغ أمين السر أعضاء المجلس بموعد الاجتماعات العادية قبل أسبوع من موعد الاجتماع، على أن تشمل مكان الاجتماع وجدول الأعمال.
4. يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه.
5. تتخذ توصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يعتمد الوزير التوصيات المناسبة منها.
6. للمجلس دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور الاجتماعات للاستئناس برأيه فيما يعرض عليه، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (5)
مهام الرئيس

يتولى الرئيس المهام الآتية:

1. دعوة المجلس للاجتماع.
2. رئاسة الجلسات وإدارتها.
3. التوقيع على محاضر الاجتماعات.

مادة (6)
أمين السر

يختار الرئيس أمين سر المجلس من موظفي الفئة العليا أو الفئة الأولى في الوزارة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)
مهام أمين السر

يتولى أمين سر المجلس المهام الآتية:
1. التحضير لاجتماعات المجلس.
2. توجيه الدعوات وجداول الأعمال لأعضاء المجلس.
3. توثيق وقائع وجدول أعمال اجتماعات المجلس.
4. متابعة أعمال اللجان الفنية التي يشكلها المجلس، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للرئيس.
5. حفظ محاضر الاجتماعات والسجلات والوثائق والمستندات الخاصة بالمجلس.
6. توفير المعلومات والإحصائيات والدراسات المتعلقة بالتربية والتعليم التي يطلبها المجلس، وتقديم مؤشراتها والنتائج التي تم التوصل إليها، ورفعها للمجلس.
7. أي مهام أخرى يكلف بها من الرئيس.

مادة (8)
مدة العضوية

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (9)
انتهاء العضوية

1. تنتهي عضوية العضو في المجلس في إحدى الحالات الآتية:
   أ. انتهاء مدة العضوية.
   ب. الوفاة.
   ج. الاستقالة.
   د. التغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية في السنة دون عذر يقبله المجلس.
   هـ. التغيب عن حضور أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس.
   و. الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.
   ز. فقدان الصفة الوظيفية التي تم اختياره بناءً عليها عضواً في المجلس.
2. إذا انتهت عضوية العضو في المجلس، يتم تعيين العضو الجديد وفقاً لأحكام المادة (2) من هذا النظام.

مادة (10)
اللجان الفنية

للمجلس تشكيل اللجان الفنية اللازمة لمساندة المجلس في مهامه.

مادة (11)
البدلات والمكافآت والراتب

لا يتقاضى الرئيس وعضو المجلس أي بدلات أو مكافآت أو راتب لقاء عضويته في المجلس أو المشاركة في اجتماعاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (12)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (13)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/26 ميلادية
الموافق: 14/رمضان/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام تنظيم مزارع الحيوانات والدواجن والطيور البرية رقم (16) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (59) منه،
وعلى أحكام نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (6) لسنة 2011م،
وعلى نظام الأبنية والتنظيم للأراضي خارج حدود المخططات الهيكلية رقم (1) لسنة 2016م،
وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/05/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الزراعة.

الوزير: وزير الزراعة.

القانون: قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته.

المزرعة: منشأة مكونة من حظيرة أو أكثر مخصصة لتربية الحيوانات لأغراض الإنتاج والإكثار، وتشمل مزارع الأغنام أو الأبقار أو الدواجن أو أمهات الدواجن أو الطيور البرية.

مزرعة الأغنام: منشأة مكونة من حظيرة أو أكثر مخصصة لتربية الأغنام لأغراض إنتاجية، على ألا تقل سعتها عن (20) رأس من الغنم، ومساحة المسقوفات من الحظيرة لا تقل عن (2.5) م^2 للرأس الواحد.

مزرعة الأبقار: منشأة مكونة من حظيرة أو أكثر مخصصة لتربية نوع أو أكثر من الفصيلة البقرية لإنتاج الحليب أو اللحوم أو كليهما، على ألا تقل سعتها عن (5) رؤوس من البقر، ومساحة المسقوفات من الحظيرة عن (10) م^2 للرأس الواحد.

مزرعة الدواجن: منشأة مكونة من حظيرة أو أكثر تخصص لتربية الدواجن بجميع أنواعها لأغراض إنتاجية مصممة وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة، إما على النظام المفتوح أو النظام المغلق، ولا تقل مساحة الحظيرة عن (300) م^2.

أمهات الدواجن: الطيور التي تربى لإنتاج بيض التفريخ المخصب والمعد لإنتاج الصوص بجميع أنواعه.

المفرخة: منشأة مخصصة لتفريخ بيض الدواجن لغايات تجارية.

المنشآت: الحظائر أو المباني التي يتم إنشاؤها وفقاً لمتطلبات المزرعة أو المفرخة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الشخص: المالك أو المستأجر أو المتصرف بمزرعة الأغنام أو الأبقار أو الدواجن أو مفرخة الدواجن أو الطيور البرية.
الترخيص الإنشائي: الترخيص الصادر عن اللجان التنظيمية المختصة بموجب أحكام قانون التنظيم والأنظمة الصادرة بموجبه.
الرخصة: الموافقة الخطية لتشغيل المزرعة ومفرخة الدواجن وحديقة الحيوان ومراكز الإيواء الصادرة عن الوزارة وفق أحكام هذا النظام.
الأمن الحيوي: الإجراءات والتدابير المتخذة لحماية الصحة العامة وصحة الحيوان والبيئة، بغرض الحد من دخول وانتشار العوامل الممرضة أو الآفات.
السلامة الوقائية: الإجراءات المتخذة لضمان سلامة العاملين بالمزرعة، وعدم نقلهم أو انتقال الأمراض إليهم.
المهندس الزراعي المجاز: المهندس الزراعي الحاصل على شهادة مزاولة المهنة من نقابة المهندسين الزراعيين، والمتعاقد معه للإشراف على المزرعة أو المفرخة.
الطبيب البيطري المجاز: الطبيب البيطري الحاصل على شهادة مزاولة المهنة صادرة عن الوزارة.
الطبيب البيطري المشرف: الطبيب البيطري الحاصل على شهادة مزاولة مهنة صادرة عن الوزارة، والمتعاقد معه للإشراف على المزرعة أو المفرخة.
الجهات المختصة: الوزارات التي يحال إليها ملف الترخيص الإنشائي من وزارة الحكم المحلي لإبداء الرأي.

مادة (2)

1. تشكل بقرار من الوزير لجنة عليا لترخيص أو لتجديد رخصة المزرعة والمفرخة وحديقة الحيوان ومركز الإيواء برئاسة موظف من الفئة العليا مختص في الثروة الحيوانية وعضوية كل من:
   أ. ممثلين عن الإدارة العامة للإرشاد تخصص إنتاج حيواني.
   ب. ممثلين عن الإدارة العامة للبيطرة وصحة الحيوان.
   ج. ممثل عن دائرة نظم المعلومات.
   د. ممثل عن وحدة الشؤون القانونية.
2. تصدر اللجنة العليا دليل إجراءات لتنظيم أعمالها، وآلية عقد الاجتماعات واتخاذ القرارات.

مادة (3)

1. تتولى اللجنة العليا المهام الآتية:
   أ. دراسة ومتابعة طلبات الرخصة للمنشآت الواردة في المادة (1/2) من هذا النظام.
   ب. وضع معايير تحديد الفترة الزمنية اللازمة للاستعمال المخالف للمزرعة أو المفرخة أو حديقة الحيوان أو مركز الإيواء بحد أقصى عشر سنوات.
   ج. دراسة ملفات ترخيص حديقة الحيوان ومراكز الإيواء وفقاً لتعليمات صادرة عن الوزير.
2. ترفع اللجنة توصياتها للوزير لاتخاذ القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

1. تشكل بقرار من الوزير لجنة فرعية مؤلفة من موظفين من الإرشاد الزراعي في مديريات الزراعة تخصص إنتاج حيواني وطبيب بيطري من دائرة الخدمات البيطرية في المحافظة المعنية.
2. تتولى اللجنة الفرعية المهام الآتية:
   أ. دراسة ومتابعة طلبات الرخصة للمنشآت الواردة في المادة (1/2) من هذا النظام.
   ب. رفع الملف والتوصيات إلى اللجنة العليا.

مادة (5)

1. يحق للمتضرر من قرار الوزير الوارد في المادة (2/3) من هذا النظام رفع تظلم للوزير خلال (7) أيام من تاريخ تبلغه القرار، ويقوم الوزير بالرد على التظلم خطياً خلال (14) يوماً من تاريخ استلام التظلم.
2. يجوز للمتضرر الطعن لدى المحكمة المختصة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (6)

يحظر على الشخص إنشاء مزرعة أو مفرخة أو توسيع القائم منها أو تغيير صفة استخدامها إلا بترخيص من الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (7)

يجب على الشخص للحصول على الرخصة القيام بالآتي:
1. الانتهاء من بناء المنشآت وفقاً للترخيص الإنشائي.
2. تطبيق برنامج الأمن الحيوي.

مادة (8)

يمنع إقامة المزرعة أو المفرخة داخل المخطط الهيكلي للهيئة المحلية.

مادة (9)

1. تمنح الوزارة الشخص الرخصة بعد الانتهاء من إقامة المنشآت اللازمة وفقاً للترخيص الإنشائي.
2. يجب على الشخص تسليم نسخة من الترخيص الإنشائي للوزارة.

مادة (10)

يلتزم الشخص في القيام بالآتي:
1. وضع لافتة عند مدخل المنشأة مبيناً عليها الاسم واسم الشخص.
2. وضع الرخصة في مكان بارز يسهل الاطلاع عليها.
3. استخدام برنامجي السلامة الوقائية والأمن الحيوي.
4. تنظيم وحفظ السجلات وفقاً لطبيعة عمله الواردة في المادة (11) من هذا النظام.
5. تسهيل عمل موظفي الوزارة المكلفين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)

يلتزم الشخص بتنظيم السجلات الآتية:

1. سجلات الحالة الصحية للقطيع واللقاحات.
2. سجلات القطعان والأعداد والمواليد والأمهات وكمية العلف المستهلك.
3. سجلات إدخال بيض التفريخ.
4. سجلات توزيع الصوص.
5. أي سجلات أخرى تطلب من موظف الوزارة المكلف.

مادة (12)

يجب على الطبيب البيطري المشرف على المزرعة أو المفرخة إبلاغ دائرة الخدمات البيطرية عند الاشتباه بوجود أي حالة مرضية وبائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (13)

يجب على الشخص عند إنشاء مزرعة للتربية المختلطة توضيح ذلك في الترخيص الإنشائي، على أن يراعى الآتي:

1. المسافة بين الحظائر.
2. ألا تقل مساحة الأرض عن (5) دونمات.

مادة (14)

يشترط لإقامة مزرعة الأبقار أو الأغنام الآتي:

1. ألا تقل مساحة الأرض عن دونمين.
2. أن تكون المسافة بين مزرعة أغنام ومزرعة أغنام أو مزرعة أبقار وبين مزرعة أبقار ومزرعة أبقار أو مزرعة أغنام (30) م، مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (15)

1. يصدر الوزير الرخصة لمزرعة الأبقار أو الأغنام بعد التوصية من اللجنة العليا وفق أحكام هذا النظام.
2. يشترط لإصدار الرخصة أو تجديدها إشراف مهندس زراعي مجاز متخصص في الإنتاج الحيواني وطبيب بيطري مجاز لكل من:
   أ. مزرعة أغنام يزيد عدد أمهات الأغنام عن (50) رأساً.
   ب. مزرعة أبقار يزيد عدد أمهات الأبقار عن (20) رأساً.

مادة (16)

يشترط لإقامة مزرعة الدواجن الآتي:

1. أن تبعد مسافة (50) م عن مزرعة دواجن أخرى، ومسافة لا تقل عن كيلو متر واحد عن مزرعة أمهات الدواجن.
2. أن تبعد مسافة (500) م أو أكثر عن مفرخة منشأة بترخيص سابق.
3. أن تبعد مسافة (50) م عن أي مزرعة أغنام أو مزرعة أبقار مجاورة لها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (17)

1. يحظر إقامة مزرعة أمهات الدواجن بجانب مزرعة أمهات أخرى أو أي مزرعة أخرى، ما لم تبعد مسافة كيلو متر واحد أو أكثر، وكيلو متر عن مفرخة منشأة بترخيص سابق.
2. يحظر إقامة مفرخة بجانب مفرخة أخرى منشأة بترخيص سابق، ما لم تبعد مسافة (500) م أو أكثر.

مادة (18)

1. يصدر الوزير الرخصة لمزرعة أمهات الدواجن ومزرعة الدواجن والمفرخة بعد التوصية من اللجنة العليا وفق أحكام هذا النظام.
2. يشترط لإصدار الرخصة أو تجديدها إشراف مهندس زراعي مجاز متخصص في الإنتاج الحيواني وطبيب بيطري مجاز لكل من:
   أ. مزرعة أمهات الدواجن.
   ب. مفرخة الدواجن.
   ج. مزرعة دواجن لاحم لا يقل عدد الطيور في الدورة الواحدة عن (5000) طير.
   د. مزرعة دواجن لتربية طيور الحبش لا يقل عدد الطيور في الدورة الواحدة عن (5000) طير.
   هـ. مزرعة دواجن بياض لا يقل عدد الطيور في الدورة الواحدة عن (3000) طير بياض.

مادة (19)

يحظر إقامة مزرعة أو مفرخة بالقرب من مصنع أو منشأة ينتج عنها تلوث في البيئة أو يؤدي نشاطها إلى عدم توفر الهواء النقي.

مادة (20)

1. ينتهي سريان الرخصة بمرور سنة ميلادية من تاريخ الإصدار، ويتم تقديم طلب تجديد الرخصة خطياً للوزارة قبل (30) يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة.
2. يتم الترخيص باسم الشخص الجديد عند حدوث تغيير بالملكية أو بالتأجير، مع تثبيت اسم المالك بالرخصة في حالة الاستئجار.

مادة (21)

تتولى الوزارة من خلال مديريات الزراعة ودوائر الخدمات البيطرية القيام بالآتي:

1. متابعة مزارع الحيوانات ومفرخة الدواجن.
2. التحقق من الالتزام بالشروط الفنية والبيطرية، وإجراءات الأمن الحيوي والسلامة الوقائية.

مادة (22)

يلتزم الشخص بمراجعة الوزارة لتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام هذا النظام خلال (6) أشهر كحد أقصى من تاريخ نفاذه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (23)

1. يصدر الوزير التعليمات الآتية:
   أ. الشروط الفنية والبيطرية للمزرعة ومفرخة الدواجن.
   ب. الشروط الفنية والبيطرية لاستيراد الصوص والفراخ والأمهات بجميع أنواعها.
   ج. الشروط الفنية والبيطرية لمزارع الخيول ومرابط ونوادي الخيل ومزارع الخنازير.
   د. الشروط الفنية والبيطرية لإنشاء حدائق الحيوانات ومراكز إيوائها.
2. يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (24)

1. تلغى الأنظمة الآتية:
   أ. نظام مزارع الحيوانات رقم (383) لسنة 2005م.
   ب. نظام مفرخات الدواجن رقم (380) لسنة 2005م.
   ج. نظام مزارع الدواجن رقم (12) لسنة 2006م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (25)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/17 ميلادية
الموافق: 05/شوال/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2021م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة وي كان لخدمات النظافة، رقم (562566414).
2. شركة الحكير لأزياء التجزئة، رقم (562568774).
3. شركة الهالة للتعهدات الحديثة، رقم (562572271).
4. شركة فوم لمستحضرات التجميل، رقم (562580704).
5. شركة مكتب تكسي النادي للسفريات، رقم (562453993).
6. شركة دولسيس برادايس للمنتوجات الغذائية، رقم (562528570).
7. شركة العناب للصناعات الغذائية، رقم (562501213).
8. شركة مطاعم دلع كرشك، رقم (562584946).
9. شركة المحور للمقالع والتحجير، رقم (562473918).
10. شركة نست جروب الاستثمارية العقارية، رقم (562544544).
11. شركة الباسكال للمقاولات والتعهدات العامة، رقم (562473306).
12. شركة السميرات للتجارة والاستيراد، رقم (562505552).
13. شركة اليفن ون التجارية، رقم (562502641).
14. شركة المتحدون للمنسوجات، رقم (562499228).
15. شركة بلنسية لتكنولوجيا المعلومات وتطوير مواقع الانترنت، رقم (562530071).
16. شركة المغسلة لخدمات التنظيف، رقم (562513291).
17. شركة الدروزة للأخشاب والتجارة العامة، رقم (562453530).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/03 ميلادية
الموافق: 19/رجب/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (3) لسنة 2021م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة توب ستيبس لتجارة قطع المركبات والالكترونيات، رقم (562573964).
2. شركة اتش .أم . بي للصناعة والتجارة، رقم (562513143).
3. شركة طريق الأمل الدولية للمقاولات العامة، رقم (562481010).
4. شركة تي ثري للتدريب وتقديم الاستشارات الحياتية والسلوكية، رقم (562556290).
5. شركة تعمير للصناعات الإنشائية، رقم (562474304).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/16 ميلادية
الموافق: 03/شعبان/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (4) لسنة 2021م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،

وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،

وعلى الصلاحيات المخولة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة الكرمل للأجهزة الرياضية، رقم (562472449).
2. شركة الكميل لاستيراد وتصدير المواد الغذائية، رقم (562540146).
3. شركة أرياف جنين للتطوير العقاري، رقم (562577817).
4. شركة أيكون أدفارتيسينج للدعاية والإعلان، رقم (562555342).
5. الشركة الفلسطينية الايطالية للمصاعد، رقم (562454371).
6. شركة فرندز للثروة الحيوانية والزراعية، رقم (562519801).
7. الشركة الوطنية الفلسطينية للطاقة المتجددة، رقم (562487017).
8. شركة ستايل لصناعة وتجارة الأثاث، رقم (562438209).
9. شركة الجدة للمقاولات، رقم (562528760).
10. شركة هيليوس للطاقة الشمسية، رقم (562573048).
11. شركة منافذ للمواد الغذائية، رقم (562570879).
12. شركة انتربرايز للتجارة والمقاولات، رقم (562480707).
13. شركة فوج فاشن لتجارة الملابس والإكسسوارات، رقم (562539874).
14. شركة شمس نابلس لاستيراد الأقمشة ومستلزماتها وتصدير الملابس الجاهزة، رقم (562530378).
15. شركة الرسلان للتسويق والإنتاج والبث الإذاعي والتلفزيوني، رقم (562553073).
16. شركة مندوب تيك للبرمجيات، رقم (562584979).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/19 ميلادية
الموافق: 07/رمضان/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2021م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2021/3)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/04/20م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة في حالة التبني	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	سعر المواصفة بالشيكل
.1	PS/ISO 11111-7	ISO 11111-7:2016	آلات النسيج – متطلبات السلامة الجزء 7: آلات الصباغة والتهذيب – تعديل 2	20/04/2021	12
.2	PS/ISO 11145	ISO 11145:2016	البصريات والضوئيات – الليزر والأجهزة ذات الصلة بالليزر – المفردات والرموز	20/04/2021	51
.3	PS/ISO 11148-1	ISO 11148-1 : 2011	أدوات القدرة غير الكهربائية المحمولة باليد – متطلبات الأمان – الجزء 1: أدوات القدرة التجميعية للمثبتات الميكانيكية غير المسننة	20/04/2021	51
.4	PS/ISO 11148-2	ISO 11148-2 : 2012	أدوات القدرة غير الكهربائية المحمولة باليد – متطلبات الأمان – الجزء 2: أدوات القدرة للقطع والكبس	20/04/2021	63
.5	PS/ISO 11148-3	ISO 11148-3 : 2013	أدوات القدرة غير الكهربائية المحمولة باليد – متطلبات الأمان – الجزء 3: المثاقب وأدوات التسنين	20/04/2021	76
.6	PS/ISO 11148-4	ISO 11148-4 : 2012	أدوات القدرة غير الكهربائية المحمولة باليد – متطلبات الأمان – الجزء 4: أدوات القدرة الطرقية غير الدوارة	20/04/2021	76
.7	PS/ISO 11148-5	ISO 11148-5 : 2011	أدوات القدرة غير الكهربائية المحمولة باليد – متطلبات الأمان – الجزء 5: المثاقب الطرقية الدوارة	20/04/2021	63
.8	PS/ISO 11148-6	ISO 11148-6 : 2012	أدوات القدرة غير الكهربائية المحمولة باليد – متطلبات الأمان – الجزء 6: أدوات القدرة التجميعية للمشابك للمثبتات المسننة	20/04/2021	76
.9	PS/ISO 11148-7	ISO 11148-7 : 2012	أدوات القدرة غير الكهربائية المحمولة باليد – متطلبات الأمان – الجزء 7: أدوات الجلخ	20/04/2021	126
.10	PS/ISO 11148-8	ISO 11148-8 2011	أدوات القدرة غير الكهربائية المحمولة باليد – متطلبات الأمان – الجزء 8: أدوات سنفرة رملية وأدوات صقل	20/04/2021	63
.11	PS/ISO11148-9	ISO11148-9	أدوات القدرة غير الكهربائية المحمولة باليد – متطلبات الأمان – الجزء 9: أدوات الجلخ ذات التشطيب النهائي	20/04/2021	63
.12	PS/ISO11148-10	ISO11148-10	أدوات القدرة غير الكهربائية المحمولة باليد – متطلبات الأمان – الجزء 10: أدوات القدرة بالضغط	20/04/2021	51
.13	PS/ISO11148-11	ISO11148-11	أدوات القدرة غير الكهربائية المحمولة باليد – متطلبات الأمان – الجزء 11: القاضمات والمقصات	20/04/2021	51
.14	PS/ISO11148-12	ISO11148-12	أدوات القدرة غير الكهربائية المحمولة باليد – متطلبات الأمان – الجزء 12: المناشير الدائرية والمتأرجحة و الترددية	20/04/2021	76
.15	PS/ISO11252	ISO11252	لليزر ومعدات الليزر ذات الصلة – جهاز الليزر – المتطلبات الدنيا للتوثيق	20/04/2021	33
.16	1-PS/ISO11553	ISO1-11553	سلامة الآلات – ماكنات المعالجة بالليزر – الجزء 1: متطلبات السلامة العامة	20/04/2021	42

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة في حالة التبني	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	سعر المواصفة بالشيكل
.17	PS/ISO11553-2	ISO2-11553	سلامة الآلات – ماكنات المعالجة بالليزر – الجزء 2: متطلبات السلامة لأجهزة المعالجة بالليزر المحمولة باليد	20/04/2021	51
.18	PS/ISO11553-3	ISO3-11553	سلامة الآلات – ماكنات المعالجة بالليزر – الجزء 3: طرق قياس وتقليل الضجيج لماكنات المعالجة بالليزر وللأجهزة المحمولة باليد وللمعدات المصاحبة المساعدة (درجة دقة 2)	20/04/2021	33
.19	PS/ISO11554	ISO11554	البصريات والضوئيات – الليزر ومعدات الليزر ذات الصلة – طرق اختبار قدرة وطاقة شعاع الليزر وخصائصها الزمنية	20/04/2021	51
.20	PS/ISO11680-1	ISO11680-1	آلات الغابات – متطلبات السلامة والفحص للمقصات التي تعمل بالطاقة المثبتة على عمود – الجزء 1: الماكنات المزودة بمحرك احتراق تكاملي	20/04/2021	51
.21	PS/ISO/IEC 17203	ISO/IEC 17203	تكنولوجيا المعلومات – مفتوح تنسيق المحاكاة الافتراضية(OVF)	20/04/2021	140
.22	PS/ISO/IEC 17788	ISO/IEC 17788	تكنولوجيا المعلومات – السحابة الحوسبة – نظرة عامة والمفردات	20/04/2021	33
.23	PS/ISO/IEC 17789	ISO/IEC 17789	تكنولوجيا المعلومات – السحابة الحوسبة –الهيكلية المرجعية	20/04/2021	126
.24	PS/ISO/IEC 17963	ISO/IEC 17963	خدمات الويب للإدارة) إدارة (WS المواصفات	20/04/2021	400
.25	PS/ISO 17575-3	ISO 17575-3:2016	جمع الرسوم الإلكترونية – تعريف واجهة التطبيق للأنظمة المستقلة – الجزء 3: بيانات السياق	20/04/2021	234
.26	Ps ISO 383	ISO 383:1976	الأدوات المخبرية الزجاجية–الوصلات المخروطية المخشنة القابلة للتبديل	20/04/2021	23
.27	Ps ISO 386	ISO 386:1977	السائل داخل المحارير الزجاجية المخبرية – مبادئ التصميم والإنشاء والاستخدام	20/04/2021	33
.28	Ps ISO 387	ISO 387:1977	مقاييس الكثافة النوعية – مبادئ الانشاء والتعديل	20/04/2021	23
.29	Ps ISO 1769	ISO 1769:1975	الأدوات المخبرية الزجاجية–الماصات – الترميز اللوني	20/04/2021	12
.30	Ps ISO/TS20914	ISO/TS 20914:2019	المختبرات الطبية – الدليل العملي لتقدير قيمة الارتياب في القياس	20/04/2021	155
.31	Ps ISO 20916	ISO 20916:2019	اجهزة التشخيص المخبري الطبية– دراسات الأداء السريري باستخدام العينات البشرية – ممارسة الدراسة الجيدة	20/04/2021	126
.32	Ps ISO 21151	ISO 21151:2020	اجهزة التشخيص المخبري الطبية – متطلبات البروتوكولات الدولية للتجانس باستخدام العينات البشرية لإنشاء قيم التتبع المترولوجي للمُعيّرات ذات القيم المحددة	20/04/2021	51
.33	Ps ISO 21474-1	ISO 21474-1:2020	اجهزة التشخيص المخبري الطبية – الاختبار الجزيئي المتعدد للأحماض النووية – الجزء الأول: المصطلحات والمتطلبات العامة لتقييم جودة الحمض النووي	20/04/2021	63
.34	Ps ISO 29701	ISO 29701:2010	تكنولوجيا النانو – فحص الاندوتوكسين على العينات المتناهية الصغر للأنظمة المخبرية – فحص Limulus amebocyte lysate (LAL)	20/04/2021	51
.35	Ps ISO 641:1975	ISO 641:1975	الأدوات المخبرية الزجاجية– الوصلات الكروية المخشنة القابلة للتبديل	20/04/2021	23
.36	Ps ISO 651:1975	ISO 651:1975	محارير قياس السعرات الحرارية ذات الجذع الصلب	20/04/2021	12
.37	Ps ISO 652:1975	ISO 652:1975	محارير قياس السعرات الحرارية ذات التدريج المغلق	20/04/2021	12
.38	Ps ISO 835:2007	ISO 835:2007	الأدوات المخبرية الزجاجية–الماصات المدرجة	20/04/2021	33
.39	PS/ISO 7176-19:2008/Amd 1	ISO7176-19:2008/Amd 1:2015	الكراسي المتحركة – الجزء 19: أجهزة التنقل ذات العجلات المستخدمة كمقاعد في G المركبات – التعديل 1: الملحق	20/04/2021	126
.40	PS/ISO 7176-1	ISO 7176-1:2014	الكراسي المتحركة – الجزء 1: تحديد الاستقرار الثابت استقرار الثبات	20/04/2021	76

Palestine Standards Institution
الإدارة العامة
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة في حالة التبني	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	سعر المواصفة بالشيكل
.41	PS/ISO 7176-21	ISO 7176-21:2009	الكراسي المتحركة – الجزء 21: متطلبات وطرق الاختبار للتوافق الكهرومغناطيسي للكراسي المتحركة الكهربائية والدراجات الكهربائية وأجهزة شحن البطاريات	20/04/2021	51
.42	PS/ISO 7176-22	ISO 7176-22:2014	الكراسي المتحركة – الجزء 22: إجراءات التهيئة و الإعداد	20/04/2021	76
.43	PS/ISO 7176-25	ISO 7176-25:2013	الكراسي المتحركة – الجزء 25: البطاريات وأجهزة الشحن للكراسي المتحركة التي تعمل بالطاقة	20/04/2021	51
.44	PS/ISO 7176-26	ISO 7176-26:2007	الكراسي المتحركة – الجزء 26: المصطلحات	20/04/2021	99
.45	PS/ISO 7176-28	ISO 7176-28:2012	الكراسي المتحركة – الجزء 28: المتطلبات وطرق الاختبار لأجهزة تسلق السلالم	20/04/2021	200
.46	PS/ISO 7176-2	ISO 7176-2:2017	الكراسي المتحركة – الجزء 2: تحديد الاستقرار الديناميكي للكراسي المتحركة الكهربائية	20/04/2021	63
.47	PS/ISO 7176-28	ISO 7176-28:2012	الكراسي المتحركة – الجزء 30: الكراسي المتحركة لتغيير وضع الراكب – طرق الاختبار و والمتطلبات	20/04/2021	51
.48	Ps ISO 653	ISO 653:1980	موازين الحرارة الطويلة ذات الساق الصلب الطويل للاستخدام الدقيق	20/04/2021	23
.49	Ps ISO 654	ISO 654:1980	موازين الحرارة الطويلة ذات الساق الصلب القصير للاستخدام الدقيق	20/04/2021	23
.50	Ps ISO 655	ISO 655:1980	موازين الحرارة الطويلة المغلفة للاستخدام الدقيق	20/04/2021	23
.51	Ps ISO 656	ISO 656:1980	موازين الحرارة القصيرة المغلفة للاستخدام الدقيق	20/04/2021	23
.52	4203	---	الزيوت المستخدمة في تركيب أعلاف الحيوان	20/04/2021	12
.53	4208	---	الاعلاف– السورجم	20/04/2021	12
.54	4206	-----	الموز	20/04/2021	23
.55	4207	-----	السمن الحيواني	20/04/2021	23

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الادارة

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2021م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2021/4)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/04/20م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق مواصفات فلسطينية وتحديثها اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة في حالة التبني	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	مستحل محل م ف	سعر المواصفة بالشيكل
.1	3201	ASTM D8:2020	المفاهيم المتعلقة بالمواد للطرق و الرصف	20/04/2021	2015-3201	23
.2	3202	ASTM D546 :2017	طريقة الاختبار القياسية للتحليل المنخلي للمالئ المعدني لخلطات الرصف البيتومينية	20/04/2021	2015-3202	12
.3	3203	ASTMD70: 2018	طريقة الاختبار القياسية لكثافة المواد البيتومينية شبه الصلبة (طريقة البايكنوميتر)	20/04/2021	2015-3203	23
.4	3204	ASTM D2041:2019	طريقة الاختبار القياسية للوزن النوعي النظري الاقصى و الكثافة لخلطات الرصف البيتومينية	20/04/2021	2015-3204	12
.5	3222	ASTM D7643:2016	التطبيق القياسي لتحديد تصنيف درجات الحراره المستمره و تصنيفات الرابط الاسفلتي حسب درجة الاداء	20/04/2021	2015-3222	23
.6	3223	ASTM D6816 :2016	التطبيق القياسي لتحديد ادنى درجة حراره للرابط الاسفلتي المصنف حسب درجة الاداء	20/04/2021	2015-3223	33
.7	3224	ASTM D6373:2016	المواصفة القياسية للرابط الاسفلتي المصنف حسب درجة الاداء	20/04/2021	2015-3224	23
.8	3231	ASTM E1778:2019	المصطلحات المتعلقة بأضرار و عيوب الرصفة	20/04/2021	2015-3231	12
.9	3232	ASTM D1369:2020	التطبيق العملي لكميات المواد في معالجة السطوح البيتومينية	20/04/2021	2015-3232	12
.10	3233	ASTM D6690:2015	المواد المالئة للشقوق و الفواصل للرصفات الاسفلتية و الخرسانية/ الطريقة الساخنة	20/04/2021	2015-3233	12
.11	3234	ASTM E1889:2019	دليل تطبيق ادارة الرصفات	20/04/2021	2015-3234	12
.12	3235	ASTM D 3549 :2018	طريق فحص سماكة (ارتفاع) عينات الاسفلت المدموكة	20/04/2021	2015-3235	12
.13	3240	ASTM D 140 :2016	الطريقة القياسية لاخذ عينات المواد البيتومينية	20/04/2021	2015-3240	23

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة في حالة التبني	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	ستحل محل م ف	سعر المواصفة بالشيكل
.14	3241	ASTM E 950 :2018	قياس التغير الطولي لاسطح مزور المركبات باستخدام جهاز قياس التسارع	20/04/2021	2015-3241	23
.15	3242	ASTM E 965 :2019	قياس عمق البنية الكلي لطبقة الاسفلت باستخدام الطريقة الحجمية	20/04/2021	2015-3242	12
.16	2556	---	المحار ير الطبية: أداء المحارير المدمجةالكهربائية(غير التبوئية والتبوئية) مع أداة الحد الأقصى	20/04/2021	2012-2556	23
.17	2957	---	الاسمدة ومحسنات التربة-مواد الهيوميك كمحسنات للتربة- المتطلبات وطرق الفحص	20/04/2021	2019-2957	33
.18	3054	ISO10930:2017	جودة التربة -قياس ثباتية مجاميع التربة المتأثرة بفعل المياه	20/04/2021	2014-3054	51
.19	3055	ISO11464:2016	جودة التربة -المعالجة الاولية للعينات التحاليل الفيزوكيميائية	20/04/2021	2014-3055	42
.20	3056	ISO 10390:2015	جودة التربة – تقدير درجة الحموضة	20/04/2021	2014-3056	42
.21	3057	ISO 10693:2016	جودة التربة – تقدير محتوى الكربونات – طريقة المعايرة	20/04/2021	2014-3057	ت
.22	3058	ISO 11047:2020	جودة التربة – تقدير الكادميوم والكروم والكوبالت والنحاس والرصاص والمنغنيز والنيكل والزنك – باستخدام طريقة الامتصاص الذري الطيفي واللهب والكهروحرارية	20/04/2021	2014-3058	63
.23	3059	ISO 11048:2016	جودة التربة – تقدير الكبريتات القابلة للذوبان في الماء والحامض	20/04/2021	2014-3059	63
.24	3060	ISO11260:2018	جودة التربة – تقدير قدرة فعالية تبادل الأيونات الموجبة ومستوى تشبع القاعدة باستخدام محلول كلوريد الباريوم	20/04/2021	2014-3060	51
.25	3065	ISO 11262:2011	جودة التربة – تقدير إجمالي السيانيد	20/04/2021	2014-3065	63
.26	3066	ISO 11263:2016	جودة التربة – تقدير الفوسفور – تقدير الطيفية للفوسفور القابل للذوبان في محلول كربونات الصوديوم الهيدروجينية	20/04/2021	2014-3066	23
.27	3067	ISO 13536:2016	جودة التربة – تقدير قدرة تبادل الأيونات الموجبة المحتملة والكاتيونات القابلة للتبادل باستخدام محلول كلوريد الباريوم مخزنة في درجة الحموضة = 8.1	20/04/2021	2014-3067	33
.28	3078	ISO 13878:2020	جودة التربة- تقدير المحتوى الكلي للنتروجين بالأحتراق الجاف (التحليل الأولي)	20/04/2021	2014-3078	23
.29	3079	ISO 14255:2020	جودة التربة – تقدير نيتروجين النترات، نيتروجين الامونيوم و النيتروجين الكلي الذائب في التربة المجففة هوائيا باستخدام محلول كلوريد الكالسيوم كمستخلص	20/04/2021	2014-3079	42
.30	1-3080	ISO/TS 14256 -1:2019	جودة التربة – تقدير النترات ، النتريت والأمونيوم في حقل رطب رملي بواسطة الاستخلاص بمحلول كلوريد البوتاسيوم – الجزء الأول: الطريقة اليدوية	20/04/2021	2014-1-3080	51
.31	2-3080	ISO 14256-2:2019	جودة التربة – تقدير النترات ، النتريت والأمونيوم في حقل رطب رملي بواسطة الاستخلاص بمحلول كلوريد البوتاسيوم – الجزء الثاني: الطريقة الآلية بتحليل تدفق القطعة	20/04/2021	2014-2-3080	51

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة في حالة التبني	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	ستحل محل م ف	سعر المواصفة بالشيكل
.32	3081	ISO 14870:2017	جودة التربة – استخلاص العناصر النادرة بواسطة محلول منظم	20/04/2021	3081—2-2014	33
.33	3082	ISO 15178:2016	جودة التربة – تقدير الكبريت الكلي بالأحتراق الجاف	20/04/2021	2014-3082	33

.خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الادارة

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

جناية رقم: 2017/5
التاريخ: 2021/04/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عماد ثابت.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: رائد فيصل مصطفى ابو سرية، هوية رقم: (905097937)، عنوانه: مخيم جنين.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رائد فيصل مصطفى ابو سرية بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/04/21م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/14
التاريخ: 2021/04/22م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي فاطمة النتشة.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: اسماعيل احمد محمد ارميلية، هوية رقم: (850022526)، عنوانه : أريحا - عين السلطان.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم اسماعيل احمد محمد ارميلية بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، والحكم بمصادرة قيمة الكفالة النقدية المودعة البالغة (200) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً لإعادة المحاكمة و/أو الاستئناف، وأفهم في 2021/04/22م.

القاضي
فاطمة النتشة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/110
التاريخ: 2021/04/22م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي فاطمة النتشة.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد توفيق سليمان براهمة، هوية رقم: (920674504)، عنوانه: أريحا - شارع قصر هشام.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهم محمد توفيق سليمان براهمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، والحكم بمصادرة قيمة الكفالة النقدية المودعة البالغة (500) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً لإعادة المحاكمة و/أو الاستئناف، وأفهم في 2021/04/22م.

القاضي
فاطمة النتشة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/24
التاريخ: 2021/05/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي فاطمة النتشة.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عمار عودة محمد انجوم، هوية رقم: (852768407)، عنوانه: أريحا - عقبة جبر.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عمار عودة محمد انجوم بالحبس بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، مع تضمينه مبلغ (300) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً لإعادة المحاكمة و/أو الاستئناف، وأفهم في 2021/05/27م.

القاضي
فاطمة النتشة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/8
التاريخ: 2021/06/02م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي فاطمة النتشة.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: سالم عبد الجليل سالم عواجنة، هوية رقم: (405376559)، عمره: (20) سنة، عنوانه: أريحا - صبيحة.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان سالم عبد الجليل سالم عواجنة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات كونه اعترف اعترافاً مبكراً بالتهمة المنسوبة إليه، على أن تحسب للمدان مدة التوقيف التي أمضاها على ذمة هذه القضية إن وجدت، ومصادرة قيمة الكفالة النقدية المودعة في الملف كون المتهم خالف شروط الكفالة وتخلف عن حضور جلسات المحاكمة، وقيمتها (500) دينار أردني.

حكماً غيابياً بحق المتهم الفار من وجه العدالة صدر بحضور وكيل النيابة العامة وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً لإعادة المحاكمة و/أو الاستئناف، وأفهم في 2021/06/02م.

القاضي
فاطمة النتشة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/10
التاريخ: 2021/05/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد جمال شديد.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: احمد نمر ابراهيم الشيخ، هوية رقم: (939643946)، عنوانه: بيت لحم - بتير.
التهم:
1. الإيذاء المقصود المؤدي إلى بتر أو تعطيل أو تشويه بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (335) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (334) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد نمر ابراهيم الشيخ بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات عن تهمة الإيذاء المقصود المؤدي إلى بتر وتعطيل وتشويه، وكذلك الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن تهمة الإيذاء وفق أحكام المادة (334) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، على أن تحسب له مدة توقيفه على ذمة هذه القضية من العقوبة إن وجدت، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، تقرر المحكمة إلزامه بدفع نفقات محاكمة بواقع ألف دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/05/30م.

القاضي
جمال شديد

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم القضية: 13/م م ر/2021
التاريخ: 2021/05/26م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: المقدم القاضي/ احمد حيدر.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: المساعد/ عبد الله سامي عبد الله عزيز - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ عبد الله سامي عبد الله عزيز - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/05/26م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
المقدم القاضي/ احمد حيدر

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم القضية: 16/م م ر/2021
التاريخ: 2021/05/26م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: المقدم القاضي/ احمد حيدر.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: المساعد/ علاء محمد محمود مطر - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ علاء محمد محمود مطر - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/05/26م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
المقدم القاضي/ احمد حيدر

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم القضية: 17/م م ر/2021
التاريخ: 2021/05/26م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: المقدم القاضي/ احمد حيدر.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: المساعد/ عماد احمد عثمان شمس - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ عماد احمد عثمان شمس - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/05/26م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
المقدم القاضي/ احمد حيدر

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

الاسم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
أيمن فارس عبد ابو مخو	999839780	2021/104	2021/03/28م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط التوسعة التنظيمية لبلدة دير الغصون/ محافظة طولكرم

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (182) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة دير الغصون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

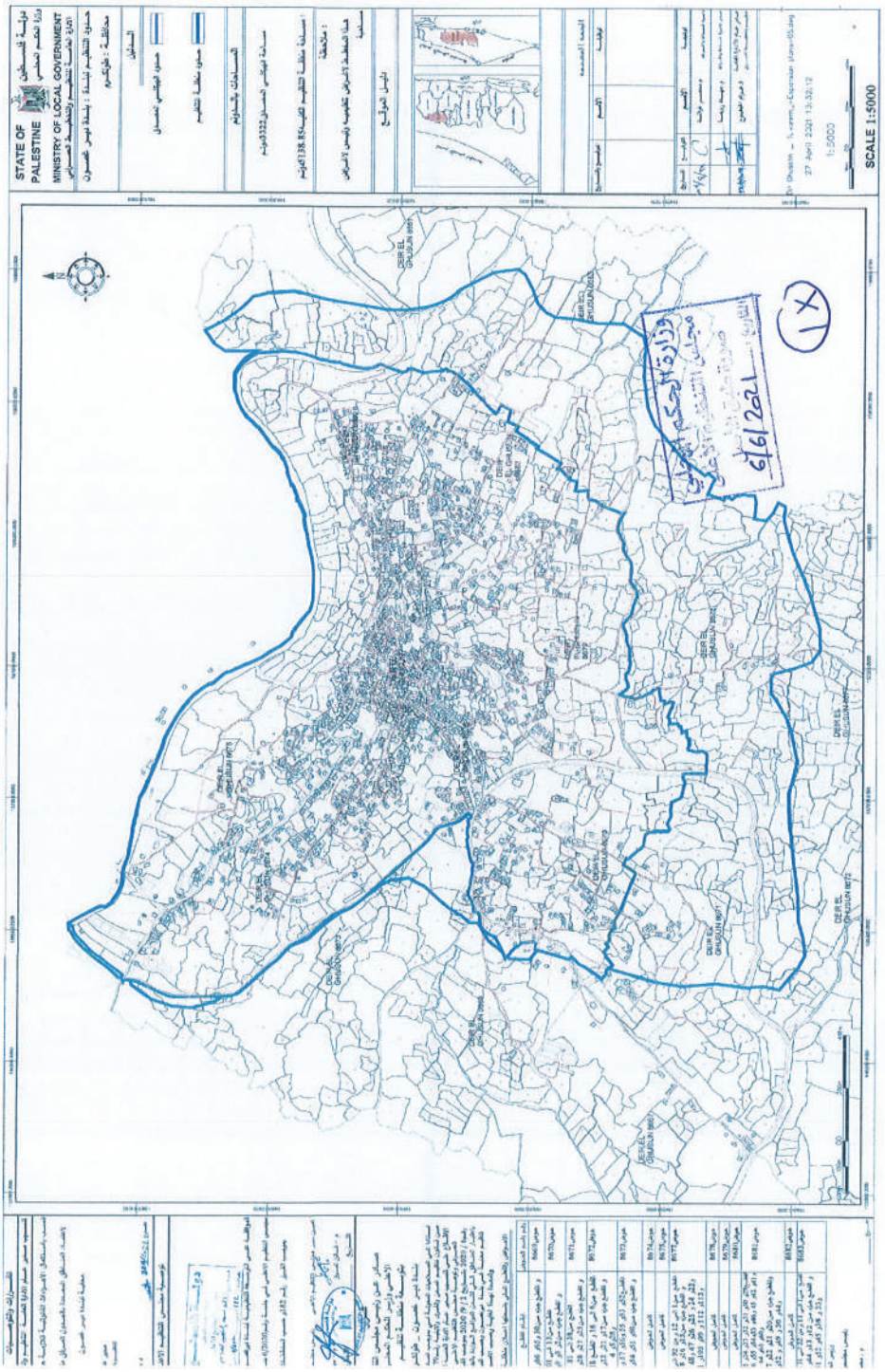

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي لبلدة دير الغصون/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (183) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية دير الغصون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

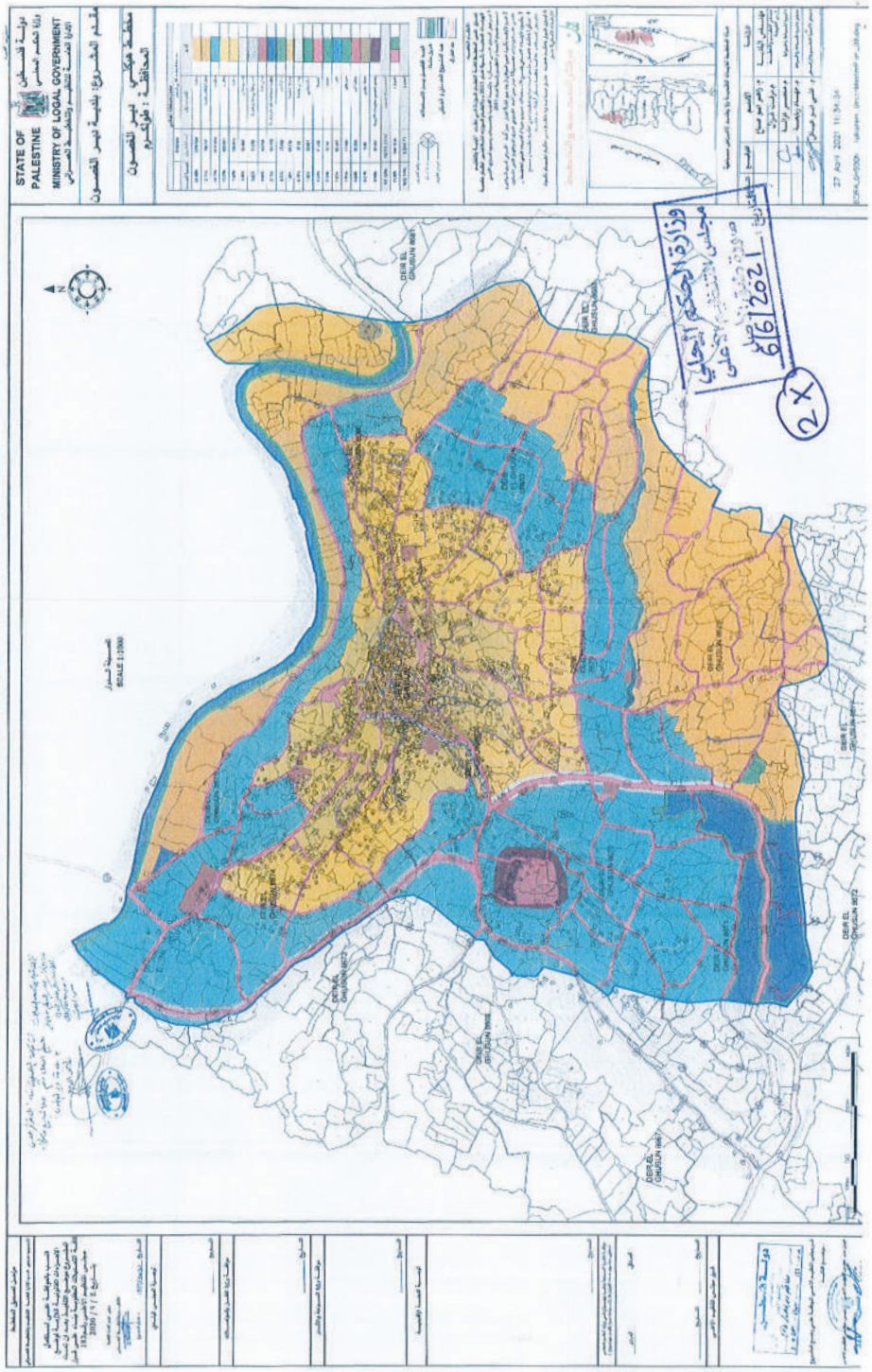

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م وتعديل الإفراز على مشروع هيكلي تفصيلي لغاية الإسكان في القطع ذوات الأرقام (27، 30، 36، 38) من الحوض رقم (3) جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/4) بتاريخ 2021/05/27م، بموجب القرار رقم (126) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (27، 30، 36، 38) من الحوض رقم (3 الملعب) من أراضي بلدة جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لمسارات شوارع مشاة بعروض مختلفة وإلغاء جزء منها على مشروع هيكلي تفصيلي لغاية الإسكان ومنح أحكام خاصة للأبنية بحدودها القائمة في القطعة رقم (16) من الحوض رقم (4) - جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/4) بتاريخ 2021/05/27م، بموجب القرار رقم (127) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (16) من الحوض رقم (4 الزوايا) من أراضي بلدة جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لغاية إقامة معارض تجارية لغاية تجارة الألمنيوم وتنظيم شارع خدمة بعرض (8)م في القطعة رقم (131) من الحوض رقم (15 أبو الحجاج) - الطيبة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/4) بتاريخ 2021/05/27م، بموجب القرار رقم (134) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (131) من الحوض رقم (15 أبو الحجاج) من أراضي بلدة الطيبة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية الطيبة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عدة شوارع (في محيط المستشفى العربي) من الحوض رقم (1) رفيديا - نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/4) بتاريخ 2021/05/27م، بموجب القرار رقم (129) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1/115، 113، 114، 116، 47، (119، 117، B، A)/1/C، 2/123، (2/124، 1/124)، (A، 1/46)/B، (3/125، 2، 1)، 126، 127، 129، (138، 3/137، 2، 1)/A) من الحوض رقم (1) من أراضي رفيديا ضمن حدود مخطط هيكلي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عدة شوارع وتغيير صفة الاستعمال من بلدة قديمة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في الأحواض ذوات الأرقام (1، 2، 7) رفيديا نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/4) بتاريخ 2021/05/27م، بموجب القرار رقم (130) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (112، 118، (119، 117، B، A)/C)/2، (121، 120)/A/1، 139، 141، 142) من الحوض رقم (1)، والقطع ذوات الأرقام (54، 1/55، 56، 57، 61، 1/64، (A، 1/65)/B، 3/62، 2/64، 2/74، (60، 59، (7/63)، (1/62))A، 77) من الحوض رقم (2)، والقطع ذوات الأرقام (29، 34، 1/55، 2/55، 56، 57، 1/58، A/2/58، 59، 4/60، (4/60، A(/2/58، 61، 62، 64، (A،65)، 1/66، 2/66، 67، 68، 69، 70، 4/87، 2/86، 1/87، 90، 91، 92، 1/93، 94، (2/93)/1، 96، 102، 103، 104) من الحوض رقم (7)، من أراضي رفيديا ضمن حدود مخطط هيكلي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (22) عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/4) بتاريخ 2021/05/27م، بموجب القرار رقم (131) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (76، 77، 41، 80، 81، 82، 83) من الحوض رقم (22 خلة البطة) من أراضي عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لغاية الإسكان الاستثماري وتنظيم شوارع بعرض (12)م في الحوض رقم (22) - عصيرة الشمالية والحوضين رقم (2، 3) - إجنسنيا محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/4) بتاريخ 2021/05/27م، بموجب القرار رقم (137) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (11) من الحوض رقم (2)، والقطعة رقم (28) من الحوض رقم (3)، من أراضي بلدة إجنسنيا، والقطعة رقم (28) من الحوض رقم (22) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية، ومقر مجلس قروي إجنسنيا، ومقر لجنة شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى تجاري طولي بأحكام خاصة وتنظيم شارع بعرض (15)م في الحوض رقم (11) - بيت إيبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/4) بتاريخ 2021/05/27م، بموجب القرار رقم (138) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (131، 130، 128، 127، 129، 124، 125، 126، 75، 78، 79، 87) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة بيت إيبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارعين بعرض (10)م وتعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (10)م وتوسعة شارع من (8)م إلى (10)م وتنظيم شارع بعرض(10)م في الحوضين رقم (131، 132) - دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/4) بتاريخ 2021/05/27م، بموجب القرار رقم (136) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (22، 23، 31، 32، 33، 35، 36، 37، 19، 56، 58، 64، 15) من الحوضين رقم (131، 132) الدير من أراضي بلدة دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير/ دورا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغاية تنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مسلخ وتنظيم شارع بعرض (12)م وتوسعة شارع تسوية من (30)م إلى (50)م في القطع ذوات الأرقام (60، 59، 3، 1) من الحوض رقم (23) - عرابة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/4) بتاريخ 2021/05/27م، بموجب القرار رقم (139) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (60، 59، 3، 1) من الحوض رقم (23) من أراضي بلدة عرابة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية عرابة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية بدرس التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية عمورية التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية عورتا التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ علار	27/ كرم البير وحرايق زهران
طولكرم/ علار	31/ ابو الهدر
طولكرم/ علار	32/ العقبه والخلايل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2021/02/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنيريا وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ سنيريا	4/ خلة حسان
قلقيلية/ سنيريا	19 حي 1/ الصدورة حي بير الحمرا
قلقيلية/ سنيريا	34 حي 1/ خلة المصاية حي باب الرمان الجنوبي
قلقيلية/ سنيريا	34 حي 3/ خلة المصاية الحي الشرقي
قلقيلية/ سنيريا	34 حي 4/ خلة المصاية حي خلة المصاية الجنوبي
قلقيلية/ سنيريا	37 حي 1/ الواد الغربي والغوطة حي الغوطة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2021/03/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر قدوم	13/ لشلون صبيح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2021/03/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر لاقف وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر لاقف	2 حي 1/ البطين الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/04/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ حجة	16/ حريقة أبو هادي
قلقيلية/ حجة	28/ خلة صوان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/04/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بديا	16 حي 2/ المخرقة وشلول الواوي الحي الشرقي
سلفيت/ بديا	16 حي 3/ المخرقة وشلول الواوي الحي الغربي
سلفيت/ بديا	36/ واد محمد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/04/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ حارس	3 حي 12/ واد عواد حي خلة العفص

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2021/04/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قراوة بني حسان وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ قراوة بني حسان	38/ الكسارات
سلفيت/ قراوة بني حسان	9/ التوينس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2021/04/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي واد النيص وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ واد النيص	1/ واد النيص الشمالي
بيت لحم/ واد النيص	2/ واد النيص الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2021/04/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي جورة الشمعه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ جورة الشمعه	4/ واد الهندي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2021/04/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي واد رحال وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ واد رحال	5/ واد الجسر الجنوبي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2021/04/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخضر وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ الخضر	33/ وعر القبان
بيت لحم/ الخضر	21/ رجم السبيت
بيت لحم/ الخضر	27/ البقيع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2021/04/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت فجار	20/ السماقه/ واد ابو عبد الله/ واد السوق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/04/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العيزرية وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ العيزرية	1/ جذر البلد مسطح القريه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/04/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عابود	8/ وادي حرفوش
رام الله والبيرة/ عابود	10/ المهوس
رام الله والبيرة/ عابود	11/ السحيلة
رام الله والبيرة/ عابود	13/ خلة السمقة
رام الله والبيرة/ عابود	15/ المعاصر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/05/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عنان كتانة

ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عابود	28/ واد بربارة الشمالي
رام الله والبيرة/ عابود	31/ المقاطع
رام الله والبيرة/ عابود	35/ الزعارير
رام الله والبيرة/ عابود	36/ راس عمير
رام الله والبيرة/ عابود	37/ واد الليمون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية روابي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ روابي	18/ خلة حديب وخلة الزط
رام الله والبيرة/ روابي	21/ شعب الباز
رام الله والبيرة/ روابي	23/ أبو زيد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عبوين	12/ عين السمامرة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت عور التحتا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا	8 حي 1/ حلابه حي حريقة سلطان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	15 حي 3/ الزاوية حي المسارب
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	20 حي 2/ قطعة سليمان الحي الجنوبي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	28/ جذر البلد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير قديس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير قديس	18/ شعب الهلس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/06/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	45/ راس النادر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/06/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت ريما وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت ريما	12/ خلة دعسان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/06/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	3/ عين بوبين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/06/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	15 حي 1/ الزاوية حي تحت الزاوية
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	15 حي 2/ الزاوية حي القرنة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/06/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	9 حي 2/ السهل السامري حي السامري الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيتا	43/ جبل صبيح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت فوريك	46 حي 3/ مكسر النايم حي خلة أبو شهاب
نابلس/ بيت فوريك	46 حي 4/ مكسر النايم حي الصوانة الشمالية
نابلس/ بيت فوريك	46 حي 1/ مكسر النايم حي واد الضباع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ تل	20/ جبل حيان
نابلس/ تل	45/ خلة مهرة الشمالي
نابلس/ تل	9/ خلة اللوز

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ قبلان	8/ شرق عين القصب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ حوارة	14/ الصبات
نابلس/ حوارة	27 حي 1/ زعترة الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عقربا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ عقربا	50/ أبو شجرة الجنوبي
نابلس/ عقربا	294/ خلة الجوزة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيتا	32 حي 2/ بيتا التحتا الحي الجنوبي الغربي
نابلس/ بيتا	29/ شعب عبيس
نابلس/ بيتا	40 حي 2/ الفحص حي الفحص الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2021/05/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية كنعان التعاونية لإسكان م.م رام الله	رام الله	1681	2021/04/27م
جمعية المخرور التعاونية لإنتاج وتسويق الزراعة البيئية م.م بيت لحم	بيت لحم	1682	2021/05/06م
جمعية سيدات البقعة التعاونية للتصنيع الغذائي م.م الخليل	الخليل	1683	2021/05/17م
جمعية سيدات عابود التعاونية لتصنيع الغذائي م.م رام الله	رام الله	1684	2021/05/27م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل الجمعيات التعاونية:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية الإسكان التعاونية لموظفي التربية والتعليم م.م طولكرم	عمر محمد مصطفى عوض	766	1992/02/25م	طولكرم
جمعية قلنديا البلد التعاونية للتنمية الريفية م.م القدس	ميرفت سند عبد الله عطون	1440	2009/06/16م	القدس
جمعية اتحاد بديا التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م سلفيت	احمد رشاد عباس رداد	33	1947/05/31م	سلفيت
جمعية عتيل التعاونية الاستهلاكية م.م طولكرم	عمر محمد مصطفى عوض	1535	2012/09/30م	طولكرم

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
باستبدال مصفٍ

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (13) منه،

قررت استبدال مصفي الجمعيات التعاونية الآتية:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	منطقة العمل	اسم المصفي القديم	اسم المصفي الجديد
الجمعية التعاونية للتنمية الريفية في كفر اللبد م.م	1407	طولكرم	عمر محمد مصطفى عوض	أحمد رشاد عباس رداد
جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وكالة الغوث في مخيم طولكرم م.م	865	طولكرم	عمر محمد مصطفى عوض	أحمد رشاد عباس رداد
جمعية خدمات الإسكان التعاونية لمشروع مرج بن عامر	1140	جنين	شروق فتحي عبد الرحمن أبو بكر	رؤى صبيح محمود فايد
الجمعية التعاونية للصناعات الغذائية	932	جنين	شروق فتحي عبد الرحمن أبو بكر	رؤى صبيح محمود فايد
الجمعية العصرية التعاونية لعصر الزيتون يعبد	527	جنين	شروق فتحي عبد الرحمن أبو بكر	رؤى صبيح محمود فايد
جمعية إسكان حطين التعاونية	522	جنين	شروق فتحي عبد الرحمن أبو بكر	رؤى صبيح محمود فايد
جمعية قباطية التعاونية للإسكان	521	جنين	شروق فتحي عبد الرحمن أبو بكر	رؤى صبيح محمود فايد

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2021م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة توني بزنس وشركاه للمقاولات، رقم (562153130).
2. شركة صبيح للخياطة والألبسة، رقم (562106161).
3. شركة المصادر لتوريد المواد الغذائية، رقم (562168906).
4. شركة الصرح العقارية التجارية، رقم (562156851).
5. شركة محمص العقاد، رقم (562179499).
6. شركة كاب سوت برزان للاستثمار والبناء، رقم (562194795).
7. شركة اكسجي سميرات للالكترونيات، رقم (562199083).
8. شركة المعروف للزراعة والتجارة، رقم (562142828).
9. شركة دن للمقاولات والتعهدات العامة، رقم (562170589).
10. شركة المتحدة للتجهيزات التجارية والتقنية العالمية الحديثة، رقم (562173682).
11. شركة مكس اسكورت للبناء، رقم (562183921).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/03 ميلادية
الموافق: 19/رجب/1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (3) لسنة 2021م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة ديجتال داينماكس للبرمجيات، رقم (562182741).
2. شركة جذور فلسطين للاستثمار، رقم (562170134).
3. شركة أبو صرة للتعهدات والحفريات والتجارة، رقم (562176677).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/16 ميلادية
الموافق: 03/شعبان/1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (4) لسنة 2021م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة كل العرب للمفروشات، رقم (562119131).
2. شركة اشراقات للتدريب والتطوير والتنمية البشرية، رقم (562155952).
3. شركة طريق المحمول التكنولوجية، رقم (562303073).
4. شركة ردلاين ديزاين للدعاية والإعلان، رقم (562169722).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/19 ميلادية
الموافق: 07/رمضان/1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps